

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



محل سلطان الصلاط الإداري في بين الصدام العام

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ

إعداد الطالب:

أنسيغة فيصل

ديديش عاشور عبد المجيد

الموسم الجامعي: 2013/2012

## شکر و عرفان

الحمد لله حمداً كثيراً مبارك فيه في ما وفقني في إنجاز هذا العمل.

أوجه بأسمى آيات القرآن، و أصدق مشاعر التبجيل، اعترافاً مني بجميل الصنيع و حسن التوجيه.

أوجه إلى من علمنا كتابة الحروف و قراءة الكلمات، وكل من الدين أشرفوا على دراستنا و ساهموا في نجاحنا.

أيضاً بخالص الشكر إلى أستاذِي الدكتور "نسیمة فیصل" الذي أرشدني إلى الطريق الأمثل و المنهج الأقوم لإنجاز هذا البحث و أشكُره على نصائحه، و توجيهاته القيمة.

كما أوجه بالشكر و التقدير إلى جميع من دعمني بكل جدية و إخلاص بالنصائح و الأفكار البناءة و المفيدة.

كما أوجه بالشكر و التقدير إلى كل الأساتذة الذين لم يخلوا عليّ بمساعدتهم و تشجيعهم و كانوا لي خير مرشد و معين.

\* وفقني الله و إياكم إلى ما فيه الخير و الصلاح لخدمة العلم و الوطن.

## الإله داع

\*والسلام هو خير الكلام ورحمة الله وبركاته\*

## **مقدمة :**

إن أسلوب ونشاط الإداري يختلف من مجتمع إلى آخر و من وقت لأخر تبع للنظام السائد في المجتمع سواء كان هذا من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

تعتبر حاجة من الحاجات العامة الضرورية في المجتمع وفي وقت محدد بينما لن نكن في مجتمع آخر في وقت آخر.

تقوم وظيفة الإدارة العامة بصفة أساسية على الوفاء بالحاجات الجماعية للجمهور لتحقيق الصالح العام.

ولتحقيق ما ذكر يجب على الإدارة أن تراعي التوجيهات الصادرة من الحكومة في إطار العمل القانوني و الدستوري و الائحي و هذا ما يعبر عنه بمبدأ المشرعية و خضوع الإدارة للقانون.

و من هنا فان إشراف الإدارة على النشاط الفردي و تنظيمه و رقابته حتى و لو لم تكفل به و إنما ترك لنشاط الأفراد على أن تقوم الدولة بتنظيم هذا النشاط و مراقبته وهذا لعدم المساس بالنظام العام.

وهذا المظهر السلبي أو غير المباشر يتمثل فيما عرف بوظيفة :  
**الضبط الإداري او البوليس الإداري.**

و هناك تدخل آخر ما يسمى بالتدخل الايجابي أو التدخل المباشر بحيث تحل الإدارة محل الأفراد في الوفاء بالحاجات الجماعية للموظفين و هذا لعجز الأفراد على القيام بذلك من الناحية المالية أو الفنية أو عزوف الأفراد عن ذلك ولتجنب الاحتكار، وهذا التدخل الايجابي ينحصر في المرفق العام.

إن الحرية هي أسمى ما فطر الله الإنسان عليها و أخطر ما يهدد هذه الحرية هي فرض قيود على ممارستها.

غير أن الحرية لا يجب أن تكون مطلقة وإلا تصبح فوضى عارمة يصعب التحكم فيها و لهذا فإن الحرية تكون في نطاق اجتماعي بحت ،الأمثال على ذلك عديدة مثل : حرية التنقل لكن مقيد بالتنقل بطريقة لائقه غير منفرة للآخرين. كذلك حرية السكن يمنع الشخص من اقتحام منازل الآخرين.

وهذا ما أكدته المادة الرابعة من حقوق الإنسان و المواطن الصادرة في 1789 على مبدأ نسبية الحريات بقولها "إن حرية الفرد تلقي حدها الطبيعي عند ممارسة سائر أفراد الجماعة لحريتهم بالمثل".

إن ما تفرضه الإدارة من قيود على هذه الحرية عن طريق ما تتمتع به من سلطات الضبط الإداري ، ولذلك فإن الحريات التي كفلها الدستور أو نصيتها القوانين هي سد منيع يجب أن تقف عنده سلطة الضبط الإداري لهذا فإن قوانين الضبط و لوائحه لا تملك، كقاعدة عامة، إن تكتب الحريات العامة التي كفلها الدستور.

إن سلطات الضبط الإداري تختلف اختلاف الظروف فهي تمارس في أضيق نطاق و في الحدود الدنيا التي تكفي للمحافظة على النظام العام وفي ظل سلطان القانون العادي هذا في الظروف العادية.

وقد أعطت صلاحيات أوسع و زيادة في السلطات تكون مؤقتة و تنتهي عند انتهاء هذه الظروف الاستثنائية : وذلك للحفاظ على النظام العام و الحرية الفردية و الجماعية.

ومن هنا نطرح السؤال : ما هي الوسائل الكفيلة و الظروف الاستثنائية لتحقيق النظام العام و المحافظة عليه من كل عبث قد يحدث تحت ستار ممارسة هذه الحرية.

إن تنفيذ الحريات العامة بنوعين من القيود ،  
القيد الأول : وهو الذي يفرضه المشرع و بمقتضاه تستطيع الإدارة أن تفرض قيودا جديدة :

تنفيذ القوانين الصادرة في هذا الصدد : البوليس أو الضبط التشريعي.  
القيد الثاني : هو الذي تفرضه الإدارة استنادا إلى السلطات المخولة لها بقصد حماية النظام العام هو القيد المبتدأ.

أما في النظام الإسلامي فكل تحقيق للمصلحة العامة مقصود على جميع الولايات الإسلامية في التضامن بينها. وتنفيذ ما أمر الله به و منع ما نهى الله عنه : قوله تعالى : "ما فرطنا في الكتاب من شيء".

من خلال ذلك ندرك أن الضبط الإداري في الدين الإسلامي هو نظام شامل فهو دين ودولة، لأن الضبط الإداري في النظم المعاصرة هو :"الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة". هذا بمعناه التقليدي أم في الإسلام الضبط الإداري فهو ليس بقصد تحقيق المقاصد

الشرعية، ما أمر به الله و نهى عنه وإنما يعني المحافظة على الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة و المحافظة على الدين و النفس و النسل و العقل و المال.

إن الظروف الغير عادية في كيان الدولة تستدعي زيادة سلطات الضبط الإداري وإعطائها سلطات مؤقتة و استثنائية للسيطرة على الظروف الطارئة.

إن توسيع سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية هو من شأنه استدباب السلم و العافية في البلاد ومن ذلك يذهبا هذا التوسيع حتى يمس بحرية الأفراد مساسا خطيرا و ذلك في سبيل النظام العام و الجماعي وفيفائدة المصلحة العامة. هذا دون أن نغفل على صيانة المجتمع و المحافظة على نظامه العام، لتحقيق المصلحة العامة، وهذا ما يضمن الحرية الحقيقية في المجتمع و التي من دونها يبقى المجتمع في فوضى عارمة.

ومن خلال ما ذكرناه فالتساؤل الذي ينبغي طرحه في هذا الصدد و هو محور الإشكالية الجوهرية للموضوع هو :

ما مدى قدرة سلطات الضبط الإداري على تحقيق الموافقة بين النظام العام و المحافظة على الحريات العامة في ظل ممارسة هذه السلطات ؟  
من هذا التساؤل تفرغ عدة تساؤلات :

إلى أي مدى يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وفق في تحقيق أهداف الضبط الإداري، بالمقابل الحفاظ على الحريات العامة في الحالتين العادية و الاستثنائية.  
كيف تؤثر السلطة عند ممارستها على الحريات العامة؟ وما هي الوسائل المسخرة في تحقيق الضمان للحرية و المحافظة على النظام العام في المجتمع.  
و للإجابة على إشكالية البحث اتبعنا المنهج التحليلي و المنهج المقارن.

**أهمية الموضوع :**

**من الناحية العلمية :**

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة من الناحية العلمية ويظهر ذلك من خلال الوقوف على الآليات العلمية التي تملكتها سلطات الضبط الإدارية من أجل تحقيق أهدافها المتمثلة في تحقيق النظام العام خاصة عندما تصطدم هذه السلطة مع الحريات المكفولة دستوريا.

**من الناحية القانونية :**

تتمثل أساسا في الوقوف على موقف المشرع الجزائري من مسألة سلطات الضبط الإداري وكيف نظمها و بالمقابل ماهي الآليات القانونية التي من خلالها يحمي المشرع الجزائري الحريات العامة للأفراد.

#### **أسباب الدراسة :**

**أسباب موضوعية:** تتمثل أساسا في أهمية موضوع الضبط الإداري من خلال دوره في تحقيق النظام العام في الدولة ، بالمقابل حماية الحريات العامة للأفراد. كذلك قدرة هذا الموضوع في التجديد من الناحية القانونية وهذا راجع إلى التطور المستمر للمجتمع.

#### **أسباب ذاتية :**

تتمثل أساسا في الرغبة الذاتية فيتناول موضوع من موضوعات القانون الإداري. أيضا راجع للنقص الموجود في الأبحاث العلمية على مستوى المكتبات القانونية في هذا المجال و خاصة في التقنيين الجزائري البحث. كذلك مامدى تطبيق ذلك على الواقع و ماهي العرافق؟

#### **تقسيم الدراسة : خطة البحث**

# **خطة البحث**

مقدمة

**الفصل الأول الضبط الإداري وأهدافه**

**المبحث الأول: الضبط الإداري**

**المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري وخصائصه**

**المطلب الثاني: تمييز الضبط الإداري عما يشابهه**

**المطلب الثالث: أنواع الضبط الإداري والهيئات القائمة عليه**

**المبحث الثاني: أهداف الضبط الإداري**

**المطلب الأول: فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري**

**المطلب الثاني: أساليب ووسائل الضبط الإداري في تحقيق النظام العام**

**الفصل الثاني: آثار ممارسة سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة**

**المبحث الأول: الحريات العامة و موقف سلطات الضبط الإداري منها**

**المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة و تقسيماتها المختلفة**

**المطلب الثاني: موقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة في الظروف**

**العادية**

**المطلب الثالث: موقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة في الظروف الاستثنائية**

**المبحث الثاني: ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري**

**المطلب الأول: رقابة البرلمان على أعمال الحكومة**

**المطلب الثاني: الرقابة الإدارية**

**المطلب الثالث: الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري**

**خاتمة**

## الفصل الأول

### الضبط الإداري أهدافه دوره

تقتضي منا فكرة تأصيل الضبط الإداري وبيان أهدافه تسليط الضوء على جوانب عده، لما لها من أهمية في موضوع بحثنا، باعتباره اللبنه الأساسية لفهم ماهية الضبط الإداري وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل في مبحثين أساسيين:

**المبحث الأول: الضبط الإداري**

**المبحث الثاني: أهداف الضبط الإداري.**

### المبحث الأول الضبط الإداري

**المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري وخصائصه.**

**المطلب الثاني: تمييز الضبط الإداري عما يشابهه.**

**المطلب الثالث: أنواع الضبط الإداري والهيئات القائمة عليه.**

### المطلب الأول

#### مفهوم الضبط الإداري وخصائصه

لما كانت وظيفة الدولة بالأساس هي تحويل المجتمع من حالة الفوضى إلى حالة الانتظام، فهذه الوظيفة مستمرة ولا يتصور أن تنتهي بتحقيق أمر ما أو بفوات مدة معينة<sup>1</sup>.

إن تزايد وتتمامي فكرة إطلاق حرية الأفراد لإشباع حاجاتهم بأنفسهم ، و ما يتبع ذلك من ضرورة تدخل سلطات الضبط الإداري حتى لا يتحول هذا الإطلاق في الحرية إلى فوضى " لأنه إذا كانت السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، فالحرية المطلقة بدورها مفسدة أو فوضى مطلقة "<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري ( نظرية العمل الإداري ). الإسكندرية، 1993، ص. 151.

<sup>2</sup>- سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص. 151.

## الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري:

فقد عرف الفقيه الفرنسي هورييو الضبط الإداري بأنه " سيادة النظام والسلام وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون " فتبعا لنظرته إلى الضبط الإداري جعله غاية في ذاته، تسعى إليها سلطات الدولة دون تحديد لماهية هذه السلطات ولا الآليات القانونية التي تعتمد عليها للوصول إلى أهدافها. أما الفقيه دي لوبارير فعرفه بأنه " صورة من صور تدخل السلطة الإدارية تتخض عنه فرض قيود على الحريات الفردية بغية صون النظام وحمايته ". وما يلاحظ أن دي لوبارير قد تدارك ذلك عن طريق تحديد جهة الاختصاص بالحفظ على النظام العام ممثلا في السلطة إدارية من خلال مجموع القيود والصلاحيات المخولة لها قانونا في مواجهة الحريات العامة الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن الفقيه دي لوبارير اتجه نحو تركيز نظرته على الضبط الإداري باعتباره غاية من جهة أهدافه وقيدا على الحرية الفردية، باعتبار نتيجة نشاطه وآثاره، وعرض فيدل في تعريفه محل الضبط الإداري، وأساليب نشاطه وأغراضه بقوله أنه " مجموع صنوف النشاط الإداري الذي موضوعه إصدار قواعد عامة أو تدابير فردية لازمة لحماية النظام أو على التحديد لإقرار الأمن وتحقيق السكينة وصيانة الصحة العامة "<sup>1</sup>.

بمعنى أنه عبارة عن عمل إداري يشتمل على تنظيم وضبط نشاطات الأفراد من أجل ضمان المحافظة على استقرار النظام العام<sup>2</sup>. عن طريق وضع القيود والحدود على النشاط الفردي بمعية السلطة الإدارية لتحقيق الصالح العام<sup>3</sup>. وما يلاحظ على هذا التعريف أن النشاط برغم القيود المفروضة عليه إلا أنه يظل نشاطا فرديا، إذ تكتفي السلطة العامة بتنظيمه دون أن تصل إلى منعه. بمعنى أن الحرية في نطاق الضبط الإداري هي الأصل وتحديدها بإجراءات الضبط هو الاستثناء الأمر الذي جعله عاما وفضاضا.

<sup>1</sup>- محمود سعد الدين الشريف، (النظرية العامة للضبط الإداري). مجلة مجلس الدولة، السنة الحادية عشر، القاهرة، 1962، ص. 109 وما بعدها.

<sup>2</sup>- yves gaudemet, traité de droit administratif générale. tome 1, 16 édition L.G.D.J, Dépôt legal, novembre 2001, p : 847.

<sup>3</sup>- محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري. دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1977-1978، ص. 81.

أما الدكتور عبد الغني بسيوني، حيث يعرف الضبط الإداري بأنه تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة وأمن المجتمع، فالضبط في معناه العام حسب ما يراه هو تنظيم وقائي<sup>1</sup>.

وهذا التعريف يبدو لنا واسعاً في عباراته، كعبارة "الدولة" فهي عبارة واسعة تشمل جميع السلطات ( التشريعية، القضائية والتنفيذية ) في حين أن الجهة المختصة هي سلطة الإدراة التي تعتبر جزءاً من السلطة التنفيذية.

أما الدكتور محمد سليمان الطماوي في تعريفه للضبط الإداري، بأنه حق الإدراة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد من حريةِهم، بقصد حمايةِ النظام العام<sup>2</sup> وهنا نلاحظ كيف أن الدكتور قد حدد الحق في إصدار أوامر الضبط بيد الإدراة.

وما يمكن ملاحظته على هذه التعريفات المختلفة للضبط الإداري، أنها تحاول أن تحصر وتجمع كافة الجوانب والعناصر الشكلية والقانونية والموضوعية لفكرة الضبط الإداري، كما أن جميعها تربط بين وظيفة الضبط الإداري وبين الهدف منه الأمر الذي دفع بفقهاء القانون الإداري إلى التركيز على معيارين أساسيين في تعريف الضبط وهما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي.

- فتبعاً للمعيار العضوي ( الشكلي ) : يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصورات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام<sup>3</sup>، ما يلاحظ على المعيار العضوي أو الشكلي أنه يركز على هيئات الضبط الإداري أو السلطات الإدارية التي تقوم بالنشاط الضبطي سواء كانت مركبة أم محلية.

- أما المعيار الموضوعي فيعرف الضبط الإداري على أنه مجموع الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظاً على النظام العام، أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام.

فالمعنى الموضوعي يركز على مظاهر النشاط الضبطي التي تمثل في الاختصاصات والصلاحيات التي تتبعها لممارسة نشاطها الضبطي، وكذلك الأساليب التي تستخدمها لتحقيق

<sup>1</sup>- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري ( دراسة مقارنة ). دار المعارف، الإسكندرية، 1991، ص. 378.

<sup>2</sup>- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ( دراسة مقارنة ). دار الفكر العربي، 1995، ص 539.

<sup>3</sup>- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري. دار ريحانة، الجزائر، دس ط، ص. 197.

أهدافها والمتمثلة في أنظمة الضبط الفردية والأوامر الفردية والتنفيذ الجبري لقراراتها بهدف المحافظة على النظام العام. الأمر الذي جعل المعيار الموضوعي الأرجح فقها. أن كل الدول تسعى إلى تحقيق النظام العام داخل مجتمعاتها لبعث عرى الاستقرار فيه.

## **الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري:**

أن الضبط الإداري يتميز بمجموعة من الميزات والخصائص التي تميزه عما يشتبه به من أنواع الضبط الأخرى، كالضبط القضائي والتشريعي وحتى عن المرفق العام. مما هي هذه الخصائص؟

### **1. الصفة الانفرادية:**

الضبط الإداري في جميع الأحوال إجراء تبasherه السلطة الإدارية بصورة منفردة، وتهدف من ورائه إلى تحقيق النظام العام، فإن موقف الفرد حيال أعمال الضبط الإداري هو موقف الامتثال والخضوع - في إطار ما يسمح به القانون.

ويقر القضاء بالصفة الانفرادية لأعمال الضبط الإداري عكس أعمال المرفق العام التي تستعمل طريقة التعاقد (إبرام العقود والصفقات)، وكل عقد تبرمه سلطات الضبط الإداري مع أي متعاقد لإنجاز عمل ما يعتبره القضاء باطلًا وذلك لأن صلاحيات الضبط الإداري واحتياطاته غير قابلة

للتصريف فيها ولا يمكن اكتسابها بالتقادم لأنها أعمال من النظام العام لا تقبل التغيير فهي واجبات أكثر منها حقوق، لا يستطيع صاحبها التصرف فيها كما يريد وعليه فإن فكرة الضبط الإداري هي فكرة إدارية بحتة على جميع الأصعدة والمعايير.

### **2. الصفة الوقائية:**

**Les mesures des polices admenstratives sont preventives**

الضبط الإداري بأنه تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة وأمن المجتمع، فحسب ما يراه الدكتور فإن الضبط الإداري ذو طابع وقائي، يسعى دائماً إلى درء الخطر قبل وقوعه على الأفراد، فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة الصيد أو السياقة من أحد الأفراد فهذا ليس تعسفاً وتسلطاً وتنقيضاً للحرية الفردية من جانبها وإنما لأنها رأت وقدرت أن هناك خطراً يترب على استمرار احتفاظ المعنى بهذه الرخصة، أو تلزم بعدم التقليل لاعتبارات أمنية بعدم استعمال طريق معين أو جسر معين منعاً للحوادث ، وفي كل الحالات

فإن الإدارة عندما تبادر إلى فرض قيود على الحريات الفردية فإنها تهدف أولاً وأخيراً إلى حماية النظام العام.

### **3. الصفة التقديرية:**

وفي مجال الضبط الإداري فإن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية، فعندما تقدر الإدارة أن عملاً ما سينجم عنه خطر معين يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغض النظر على النظام العام، وعليه فإن مجال الضبط الإداري يعد المجال الخصب الذي تمارس فيه الإدارة سلطاتها التقديرية إذ تملك التدخل كلما قدرت وقوع إخلال بالنظام العام. هذا ما يفرض أنه من غير المنطقي ومن غير المجد أن يقوم المشرع بوضع مقاييس دقيقة ومعايير محددة لعلاج كل حالة يتصور وقوعها حتى تلتزم الإدارة بها ولا شك إن هذه الأعمال الإدارية هي مقيدة وخاضعة لمبدأ المشروعية .

## **المطلب الثاني**

### **تمييز الضبط الإداري عما يشابهه**

يشابه الضبط الإداري مع بعض الأفكار والأساليب والصور التنظيمية الأخرى في المجتمع والدولة، مثل فكرة الضبط التشريعي، وفكرة الضبط القضائي، وفكرة المرفق العام، الأمر الذي يتطلب القيام بعملية تمييزه عن غيره من الأساليب التنظيمية في الدولة المشابهة له، بهدف الوقوف على مواطن التداخل والتناقض بينها ومن أجل إعطاء صورة أوضح عن الضبط الإداري وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

#### **الفرع الأول: الضبط الإداري والضبط التشريعي:**

إذا كان الضبط الإداري يعني حق سلطة الضبط في فرض القيود والضوابط على ممارسة الأفراد لحرياتهم في سبيل حماية النظام العام<sup>1</sup>.

فإن الضبط التشريعي يعني مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية التي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية، فمصدر القيد هو السلطة التشريعية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري. مرجع سابق، ص. 378.

وعليه يتحقق الضبط التشريعي إذا تدخلت السلطة التشريعية بموجب ما قد تصدره من قوانين بهدف تحقيق النظام العام، وهذا ما يطلق عليه اصطلاح تشريعات الضبط<sup>1</sup>. إن كلاماً يتضمن تقبيداً على ممارسة الحريات الفردية، وكلامها يهدف إلى حماية النظام العام للمجتمع والدولة، إلا أن ما يميز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي يمكن أساساً في الجانب الشكلي. فالضبط الإداري تمارسه السلطة التنفيذية أما الضبط التشريعي فتمارسه السلطة التشريعية<sup>2</sup>.

وقد يحدث التداخل بينهما عندما تبادر السلطة التشريعية إلى سن تشريعات ضبطية، وتتولى السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة بتنفيذ هذه التشريعات وفرض قيود على حريات الأفراد بالكيفية التي يجيزها القانون. ومثال ذلك حرية القيام بالشعائر الدينية، وحرية الرأي، وحرية الاجتماع التي تتنظمها تشريعات معينة تسمى بالضبط التشريعي إلا أن الواقع والحقيقة أنها تنتهي إلى الضبط الإداري ممثلاً في السلطة التنفيذية باعتبارها أنها تقوم بضبطها وتقبيدها بهدف المحافظة على النظام العام<sup>3</sup>.

فهنا يتداخل الضبط التشريعي بالضبط الإداري، فإذا كان تنظيم الحريات العامة اختصاصاً أصيلاً للمشرع طبقاً للدستور فإن تدابير الضبط لا غنى عنها في هذا المجال فهي أكثر إطلاعاً وإلاماً بحدود الحريات التي يجب أن ترد عليها<sup>4</sup>.

وعليه فمهما بلغت التشريعات الضبطية من الدقة والتفصيل فإنها لا تستغني عن تدابير الضبط الإداري.

### **الفرع الثاني: الضبط الإداري والضبط القضائي:**

أما وضعنا فالضبط الإداري يتضمن مراقبة نشاط الأفراد وتوجيهه على النحو الذي يكفل المحافظة على النظام العام فهو بذلك إجراء وقائي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. 198.

<sup>2</sup>- André De laubadère, Yves gaudemet, Traité droit administratif. Tome 01, Librairie général de droit de jurisprudence, 16<sup>e</sup> édition, Paris, 1999.p : 125.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. 198.

<sup>4</sup> سكينة عزوز، ( عملية الموازنة بين أمال الضبط الإداري والحريات العامة )، ماجستير، جامعة الجزائر، مارس 1990، ص.13.

<sup>5</sup> سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري. مرجع سابق، ص. 152.

<sup>6</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. 199.

أما الضبط القضائي فيقصد به مجموع الإجراءات التي تتخذها سلطة الضبط القضائي في التحري عن الجرائم بعد حدوثها في سبيل القبض على مرتكبي هذه الجرائم وجمع الأدلة الازمة للتحقيق وإقامة الدعوى لمحاكمة المتهمين وإنزال العقوبة على من تمت إدانته<sup>1</sup>، وعليه فإن الضبط الإداري يهدف إلى منع الاضطراب قبل وقوعه باتخاذ الإجراءات الازمة لمنعه، أما الضبط القضائي فيهدف إلى البحث عن مرتكبي الجرائم بعد وقوعها واثبات معالم الجريمة وجمع كافة الأدلة الازمة أثناء التحقيق تمهيداً لمحاكمة مقتربى الجرم ومعاقبتهم<sup>2</sup> أي أنها تتدخل عند حدوث أي مخالفة، فدوره هو معرفة الفاعلين والبدء في جمع الأدلة والبراهين من أجل تطبيق القانون، والتفرقة بين شكلي الضبط الإداري والقضائي موضوع أساسى طالما أنه يرسم خط تماس بين الجهازين<sup>3</sup> وسنحاول حصرها في النقاط التالية:

- تظهر أهمية التفرقة بينهما من حيث تحديد طبيعة السلطة الرئيسية الواجب الخضوع لها، إذ أن الضبط الإداري يتصل ويخضع في عملياته وإجراءاته للسلطة التنفيذية أو الإدارية بينما يخضع الضبط القضائي في أعماله للسلطة الرئيسية للنائب العام أو لوكيل الجمهورية.
- كما تظهر أهمية التفرقة بينهما من حيث تحديد طبيعة النظام القانوني الواجب التطبيق لكل منهما حيث يختلف النظام القانوني للضبط الإداري عن النظام القضائي، من حيث الخصوص أو عدمه لمبدأ المشروعية ولرقابة القضاء ويتربى على هذا المبدأ نتيجتين أساسيتين:
- أن أعمال رجل الضبط القضائي في حدود سلطاته لا تقبل الطعن بالإلغاء، كما لا تستجيب لإجراء وقف التنفيذ
- أن أعمال رجل الضبط القضائي لا تخضع لقواعد المسؤولية التي تخضع لها أعمال الضبط الإداري، حيث أن أعمال الضبط الإداري قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري بالإلغاء وبالتعويض أما أعمال الضبط القضائي يكون فيها التعويض عن الخطأ فقط الذي قد يقع فيه رجل الضبط القضائي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، مرجع سابق، ص. 379.

<sup>2</sup> محمود حلمي، مرجع سابق، ص: 82.

<sup>3</sup> جورج فوديل، بيار دلقو لقيه، القانون الإداري. ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2001، ص. 501.

\* نص دستور 1996 على التعويض عن الخطأ القضائي في المادة 49 منه "يتربى عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة".

وتظهر أهمية التفرقة بينهما حسب ما سبق ذكره في تحديد جهة الاختصاص القضائي بالمنازعات والدعوى القضائية المتعلقة بأعمال وأنشطة كل منها حيث تختص جهات القضاء الإداري بالدعوى القضائية المتعلقة بأعمال الضبط الإداري بينما تختص جهات القضاء العادي بالمنازعات والدعوى القضائية المتعلقة بأعمال الضبط القضائي<sup>2</sup>.

ولقد تدخل المشرع الجزائري بأن حدد سلطات ورجال الضبط القضائي من خلال قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 العدل والمتمم بقانون 02/85 حيث نصت المادتان 12 و13 على مهام الضبط القضائي والمتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها، والبحث والتحري عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ تحقيق قضائي، أما عند افتتاحه فعلى جهات الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها، كما نصت المادة 68 من قانون 08/90 على أنه لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وضابط الشرطة القضائية.

والمطلع على المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يجد أنها حددت رجال الضبط القضائي<sup>3</sup>:

وعليه بالرغم من سعة التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي إلا أن التقارب بينهما قد يتم في حالات محددة الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة إدراك التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي خصوصا وأن نفس أعون الدولة أحيانا يقومون بممارسة الوظيفتين في ذات الوقت، مثلا هو الحال بالنسبة لرؤساء البلديات، فصفته كرئيس للمجلس الشعبي البلدي (الصفة الإدارية) تحمّل عليه اتخاذ كل الإجراءات الوقائية التي من شأنها المحافظة على النظام العام، وصفة الضبط القضائي تفرض عليه أن يتخذ كل الإجراءات القانونية عند حدوث الفعل أو الجريمة، وعنون الشرطة مثلا هو الآخر يقوم كأصل عام بتنظيم حركة المرور، لكن إذا لاحظ جريمة معينة كان يجد سائق بحوزته بضائع ممنوعة فعليه اتخاذ الإجراءات الازمة، الأمر الذي يدفع إلى القول بوجود خلط عضوي بين

<sup>1</sup>- محمود سعد الدين الشريف، (النظرية العامة للضبط الإداري)، مرجع سابق، ص. 124.

<sup>2</sup>- عمار عوادي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، مرجع سابق، ص. 17.

<sup>3</sup>- المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب القانون رقم 02-85 المؤرخ في 26 يناير 1985. والمتعلق بتعديل الأمر رقم 66-155 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وأنظر في عملية تنظيم اختصاصات رجال البوليس القضائي ومساعدهم المواد: 16، 17، 19، 20، 21، 22، 23 من ذات القانون المذكور أعلاه.

الوظيفتين أو السلطتين ولتوسيع ذلك سنعطي بعض المواقف للقضاء الفرنسي في هذا الخصوص.

في بعض الأحيان تتحول مهمة الضبط الإداري بصورة آلية وبحسب الظروف إلى مهمة ضبط قضائي.

ومن هنا فالرغم من أن الضبط القضائي يؤدي إلى صيانة وحماية النظام العام عن طريق الردع والزجر الذي تحدثه العقوبة في نفوس الأفراد، إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليه وحده في سبيل تحقيق النظام العام فوظيفة الضبط أوسع من مجرد الزجر والردع بل هي وظيفة ترمي إلى منع كل إخلال بالنظام العام أيا كان مصدره وهو ما لا يتنافى ولا ينسن إلى عن طريق تدابير الضبط الإداري<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الضبط الإداري والمرفق العام:

تعتبر كل من فكري الضبط الإداري والمرفق العام مظهرا من مظاهر النشاط الإداري، فبواسطة الضبط الإداري يتم تحقيق النظام العام في المجتمع والدولة، بصورة وقائية وهو ما يتم أيضاً بواسطة المرفق العام عن طريق ما يقدمه من الخدمات والسلع الازمة لإشباع الحاجات العامة المادية والمعنوية في المجتمع والدولة بانتظام واطراد، إذا هناك تشابه وتدخل وتكامل بين كل من فكرة الضبط الإداري وفكرة المرفق العام فيما يتعلق بوظيفة تحقيق النظام العام. إلا أنه غالباً ما نجد التمييز بينهما قائماً على أساس أن الضبط الإداري في سبيل تحقيق أهدافه يقيد من حريات الأفراد على العكس فإن المرفق العام يقدم لهم الخدمات، لذلك وصف الفقه بأن الضبط الإداري نشاط سلبي والمرفق العام نشاط إيجابي<sup>2</sup>.

#### أ- أوجه التشابه بين الضبط الإداري والمرفق العام:

يتتشابه ويتكامل ويتعاون كل من الضبط الإداري والمرفق العام في تحقيق هدف واحد إلا وهو النظام العام بجميع عناصره. فأعمال وإجراءات وأساليب الضبط الإداري تساهم في عملية حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، بالمقابل فإن إنشاء وتنظيم وتسخير المرفق العام يؤدي إلى تسهيل مهمة الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام.

<sup>1</sup>- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري (نظريه العمل الإداري) . مرجع سابق، ص. 153.

<sup>2</sup>- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. 199.

وبالرغم من مظاهر التداخل والتشابه بين الضبط الإداري والمرفق العام فإن هذا لا يمنع من أن التمييز والتفرقة بينهما أمر ضروري نظراً لاختلاف طبيعة كل منهما.

### بـ\_ أوجه الاختلاف بين الضبط الإداري والمرفق العام:

يرى الأستاذ جورج فيدل أن الفكرة الصحيحة والصائبة للتمييز والتفرقة بين الضبط الإداري والمرفق العام، تتمثل في ضرورة الجمع بين عدة عناصر وهي أسلوب النشاط ونطاق النشاط وهدف النشاط حتى يمكننا التفرقة بين الضبط الإداري والمرفق العام.<sup>1</sup>

## المطلب الثالث

### أنواع الضبط الإداري والهيئات القائمة عليه

#### الفرع الأول: أنواع الضبط الإداري

قسم الفقه الضبط الإداري إلى نوعين، النوع الأول وهو الضبط الإداري العام

والنوع الثاني هو الضبط الإداري الخاص La police administrative general

وتناولها تباعاً فيما يلي:

#### 1\_ الضبط الإداري العام:

ويقصد به النظام القانوني العام للضبط الإداري، أي مجموع السلطات الممنوحة لهيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام ب مختلف عناصره فالضبط الإداري العام يهدف إلى حماية النظام العام للمجتمع ووقايته من الأخطار والانتهاكات قبل وقوعها أو وقفها ومنع استمرارها إن وقعت، فكلما كان الضبط الإداري يسعى باعتباره سلطة عامة إلى المحافظة على النظام العام في كل مجالات النشاط الفردي فإننا نكون أمام الضبط الإداري العام هو الأصل والقاعدة العامة الأساسية حينما نتكلم عن الضبط الإداري كوظيفة إدارية.

#### 2\_ الضبط الإداري الخاص:

ويقصد به مجموع السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاط وحرمات الأفراد في مجال محدد ومعين فهو على هذا النحو إما أن يخص مكاناً بذاته أو نشطاً بذاته. وبهذا المفهوم فإن الضبط الإداري الخاص إما يستهدف ذات أغراض الضبط الإداري العام في مجال خاص وإما يستهدف أغراضًا أخرى مختلفة. وسنحاول إعطاء بعض الأمثلة على تطبيقات الضبط الإداري الخاص.

<sup>1</sup> - جورج فوديل، بيار دلقو لقيه، مرجع سابق، ص. 503.

- مثل الضبط الخاص بالمقابر أو دفن الموتى فله نظام خاص يهدف إلى ذات أغرض الضبط الإداري العام، فهو يهدف إلى وقائية النظام العام والصحة العامة.
- مثال آخر ما تفرضه أيضاً السلطة العامة من إجراءات في مجال تنقل الأشخاص، كأن تفرض على الأفراد الحصول على رخص التنقل إلى بعض المناطق أو تحظر تنقلهم في مواقيت محددة تعلن عنها<sup>1</sup>.
- ضبط إداري خاص ومن أمثلة ذلك في فرنسا الضبط الخاص بالصيد والملاهي وسباق الخيل واليائسيب والآثار، هذا الأخير يهدف إلى الحفاظ على الآثار وترميمها

ومنع الاتجار بها، وكأمثلة أخرى الضبط الخاص بالصيد الذي يهدف إلى الحفاظ على الحيوانات النادرة والمعرضة لخطر الانقراض بجانب حماية النظام العام وكذلك الضبط الخاص بالمحميّات الطبيعية التي لها نظام قانوني خاص يهدف إلى الحفاظ على جمال ورونق المواقع الطبيعية المتميزة من خلال منع الاعتداء عليها وعلى جميع ما تزخر به من كنوز طبيعية.

## الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري:

وجب تحديد هيئات الضبط الإداري تحديداً دقيقاً والتقلص منها قدر الإمكان، حتى لا يصبح التقييد هو الأصل والتمتع بالحرفيات العامة هو الاستثناء. هذا التحديد يؤدي إلى القضاء على ظاهرة تداخل الاختصاص، فلو تعددت الهيئات الممارسة للضبط الإداري لأدى ذلك إلى التنازع فيما بينها في مجال ممارسة هذا الاختصاص<sup>2</sup>.

وعلى العموم فإن الضبط الإداري ينقسم إلى قسمين رئисيين:

هيئات تمارس اختصاص الضبط الإداري على المستوى الوطني *police d'état*، وهيئات تمارس الضبط الإداري في حدود جغرافية وإقليمية محددة وهي ما يطلق عليها بالضبط الإداري المحلي *police municipale*<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. 201.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 203

<sup>3</sup>- Yves Gaudemet, traité de droit administratif générale, op, cit, p. 730

## أولاً: هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني:

تكمن هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني (الهيئات المركزية) في كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزراء.<sup>1</sup>

## 1- رئيس الجمهورية:

لقد اعترف الدستور الجزائري المعدل لسنة 1996 على غرار مختلف الدساتير السابقة لرئيس الجمهورية بممارسة صلاحية الضبط الإداري، من خلال المحافظة على كيان الدولة ووحدتها وجودها، بتحويله اتخاذ جملة من الإجراءات كإعلان حالة الطوارئ والحصار وال حالة الاستثنائية<sup>2</sup>.

وفي سبيل المحافظة على النظام العام في الدولة بجميع أبعاده. خوله الدستور سلطة التشريع بأوامر بنص المادة 124 من الدستور "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر .....". كما أن له سلطة إصدار قرارات إدارية لائحة وتنظيمية من أجل حفظ النظام العام تسمى بلوائح الضبط الإداري وهذا على مستوى إقليم الدولة.

والهدف الأساسي من إقرار هذه التدابير هو حماية النظام العام من خلال حماية الأرواح والممتلكات، فقد تقتضي الظروف من رئيس الجمهورية أن يعمد إلى إتباع إجراء معين من أجل الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد ومحاولة القليل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عليها.

هذا وتوجد أجهزة إدارية استشارية تابعة لرئيس الجمهورية تساعده في القيام بوظائفه الإدارية، وتقوم هذه الأجهزة بتقديم الرأي والمشورة. والنصح لرئيس الجمهورية لتمكينه من اتخاذ القرارات الإدارية في الأمور الإدارية.

وتقوم الأجهزة والوحدات الإدارية الاستشارية بالأبحاث والدراسات وجمع البيانات وترتيبها وصياغتها ثم تقدم لرئيس الجمهورية ليصدر القرارات الإدارية النهائية الازمة. ومن الأجهزة الاستشارية المساعدة لرئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، والمجلس الإسلامي الأعلى<sup>3</sup> وتوجد جهات إدارية استشارية داخل الأجهزة الإدارية التنفيذية كالمكاتب الاستشارية الجمهورية والأمانة العامة للحكومة... الخ

<sup>1</sup>- انظر: سعيد بوالشعيـر، النظام السياسي الجزائري. دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993، ص. 205 وما بعدها.

<sup>2</sup>- انظر المواد 91، 92، 93 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

<sup>3</sup>- انظر المواد 96، 156، 171 من الدستور.

وللاستشارة في المجال الإداري أهمية بالغة، لأنها تمكن رئيس الجمهورية من الاستعانة والاستفادة من ذوي الخبرة، وبالنسبة للطبيعة القانونية للآراء الصادرة عن الأجهزة الاستشارية، فهي تفتقد لعنصر الإلزام وتعد مجرد آراء صادرة عن مختصين في مجال معين، فهي غير ملزمة للجهة التي طلبت الاستشارة.

## **2- رئيس الحكومة:**

تثور مشكلة الاختصاص بالنسبة للدول التي تأخذ بمبدأ ازدواجية أو ثنائية السلطة التنفيذية أين نجد في قمة الهرم الإداري التنفيذي للدولة كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة. بالنسبة للدستور الجزائري فلم تنشر القواعد الدستورية صراحة إلى سلطات رئيس الحكومة في مجال الضبط الإداري، باعتبار أن إقرار حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية يمارسه بنفسه ولا ينقله إلى غيره عن طريق التقويض، غير أن رئيس الحكومة قد يكون مصدراً مباشراً لإجراءات الضبط من خلال إشرافه على حسن سير الإدارة العامة بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها ويلزم بها أجهزة الإدارة المختصة.<sup>1</sup>

## **3- الوزراء:**

على خلاف رئيس الحكومة الوزراء ليسوا إلا عبارة عن سلطات ضبط خاص ولا يتمتعون بهذه السلطات إلا بمنصب خاص يوكل لهم مهام الضبط الخاص في مجالات وميادين محددة<sup>2</sup> خلافاً لما هو عليه الوضع بالنسبة لوزير الداخلية باعتباره أكثر الوزراء احتكاكاً وممارسة لإجراءات الضبط على المستوى الوطني في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية، وهو ما دلت عليه النصوص الكثيرة المنظمة لصلاحيات وزير الداخلية ذكر منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01/91.

بالرجوع للمادة الثانية من المرسوم السالف الذكر نجد أن رئيس الحكومة أعطى لوزير الداخلية ممارسة مجموعة من الصلاحيات في ميدان المحافظة على النظام العام والأمن العام والحربيات العامة.

<sup>1</sup>- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. 204.

<sup>2</sup>- بعد تعيين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وتعيينه لأعضاء الحكومة يصدر رئيس الحكومة مراسيم تنفيذية لتحديد مهام الوزير في إطار السياسة العامة للحكومة ويفوض له ممارستها في ميدان معين المواد 77، 79، 85 من الدستور الحالي.

وحددت المادة الثالثة مهام وزير الداخلية في مجال النظام والأمن العموميين، والتي تتمثل في السهر على احترام القوانين والتنظيمات وحماية الأشخاص والممتلكات وضمان الهدوء والطمأنينة والنظام العام وحماية المؤسسات الوطنية ومراقبة المرور عبر الحدود والمشاركة في حماية البيئة وضمان سهولة المرور في الطرق.

أما فيما يخص موضوع الحريات العامة، نصت المادة الرابعة على بعض سلطات الضبط الخاصة والموكلة لوزير الداخلية فهو الذي يبادر بالتنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص وشروط إقامة الأجانب وتنقلهم.

كما نصت المادة العاشرة على أن مهام وزير الداخلية في مجال العمل التنظيمي المشاركة في إعداد التنظيم المتعلق بالأعمال المقتنة مثل حمل السلاح و محل بيع المشروبات.

وليس وزير الداخلية فقط من يباشر إجراءات الضبط، بل الوزراء الآخرون أيضا كل في مجال اختصاصه وقطاعه، فوزير الثقافة مثلا عندما يصدر قرارات لحماية الآثار أو المتاحف يتربت على تطبيقها تنظيم حريات الأفراد في مجال معين، كما يباشر وزير الفلاحة أيضا إجراء الضبط عندما يصدر قرارات تنص على منع صيد نوع معين من السمك وتتضمن أيضا تنظيم مواقع الصيد فهنا أيضا يتربت على تطبيقها تقييد حريات الأفراد في مجال معين وهكذا...

### **ثانيا: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي:**

يمارس هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ووالي الولاية.

#### **1- رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

تعتبر البلدية الجماعة المحلية القاعدية وتشكل المكان الأول الذي يلتقي فيه المواطن بالدولة وهي نقطة الاحتكاك الأولى في علاقته بها، وهي كذلك القناة أو الجسر الأول الذي من خلاله تقدم الدولة خدماتها للمواطن، وهي المجال الأول الذي من خلاله يعبر المواطن عن مواطنته عن طريق الاستجابة لانشغالاته وحماية مصالحه.

وهو ما يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هو نفسه جهاز التنفيذ للبلدية ذلك أنه لا وجود لهيئة خاصة مكلفة بالتنفيذ حيث أن قانون البلدية نفسه ينص صراحة على أن الهيئة التنفيذية للبلدية تتشكل من رئيس المجلس (م 47 ق ب<sup>1</sup>).

إن مجال الاختصاصات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي تتمحور في اتجاهين رئيسيين بعضها يمارسها بوصفه سلطة محلية (أي ممثلا للمجموعة المحلية) ويكون خاضعا بصدرها لمجرد وصاية خفيفة (وصاية إدارية)، ويمارس بعضها بوصفه سلطة لعدم التركيز الإداري (أي ممثلا للدولة) هذه الأخيرة هي التي تعنينا، إذ بواسطتها يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته بوصفه هيئة ضبط إداري فمنذ صدور قانون البلدية 08/90 أصبح الضبط الإداري نشطا قوميا كما هو الحال في فرنسا\_ يمارسه رئيس البلدية بوصفه ممثلا للدولة حيث نصت المادة 69 الفقرة 02 من قانون البلدية على أن يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي:

"السهر على حسن النظام العام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية"<sup>2</sup>.

وعليه فإن لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور كبير في مجال التنمية والمحافظة على النظام العام، من خلال مواجهة المشاكل التي قد تثور في مراقبة الخدمة العمومية للأمن والاستقرار والصحة والنظافة والتربية والرياضة والنقل وبقى المرافق كالإنارة وصرف المياه ومجابهة مشكل النفايات ومحاربة التلوث والحفاظ على البيئة والتي يؤدي سيرها بانتظام واطراد إلى المحافظة على النظام العام للبلدية ويجب على رئيس البلدية بذل كل جهوده واستعمال كافة صلاحياته القانونية من أجل تلبية حاجيات الأفراد.

وعلى العموم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في سبيل المحافظة على النظام العام دون إهمال أو تراخ بواجب حماية الحريات الأساسية للأفراد وفي سبيل تحقيق ذلك يتمتع بمجموعة من الصلاحيات جاء ذكرها في المادة 75 ق ب وتمثل فيما يأتي:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر. د.م.ج، الجزائر، 1986، ص.ص. 55، 56.

<sup>2</sup> - مسعود شيهوب، (اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية). مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر، مارس 2003، ص.ص. 17، 18.

- المحافظة على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص ومنع الاعتداء على الراحة العمومية.
- السهر على نظافة العمارت وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- الأمر في حالة الاستعجال بهدم الجدران والمباني المتداعية للسقوط.
- اتخاذ الاحتياطيات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- منع إطلاق الحيوانات المؤذية والمضررة والقضاء عليها.
- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.
- تأمين نظام الجنائز والمقابر.
- ضبط نظام الطرق الواقعة في تراب بلديته.

**2- الوالي:**

الولاية جماعة إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ومن هذا التعريف يتجلى لنا أن الولاية هي همزة وصل بين الإدارة المركزية من جهة والإدارة المحلية من جهة ثانية، حيث أن الوالي يخضع ويرتبط بالوزارات المركزية ولديه العديد من المهام الموكلة إليه ومن بينها مهام الضبط الإداري من خلال المحافظة على النظام العام في حدود ولايته حيث تنص المادة 96 من قانون الولاية 09/90 على أن:

"الوالى مسئول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة". وبقصد مساعدته على تحقيق ذلك ما نصت عليه المادة 97 من قانون الولاية " وتزداد صلاحية الوالي سعة في الحالات الاستثنائية إذ بإمكانه تسخير تشكيلات الشرطة والدرك لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات".<sup>1</sup>

وقد أناط قانون الولاية بالوالى توفير كل التدابير لحماية وخدمة النظام والصالح العام، كما اعترف قانون البلدية أيضا بموجب المادة 81 منه "للوالى ممارسة سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها عند عدم قيام سلطة البلدية بذلك وتزداد سعة - سلطة

---

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، (اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية ) ، مرجع سابق، ص. 23.

الحلول - إذا تعلق الأمر بالحالات الاستعجالية من خلال هذا خلص أن المشرع قد خرج عن مبدأ الاختصاص في أداء العمل الإداري بغرض خدمة النظام العام<sup>1</sup>.

## **المبحث الثاني**

### **أهداف الضبط الإداري**

ولما كان الهدف الوحيد للضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام في الدولة بطريقة وقائية وسابقة على عملية الإخلال به، ولما كانت فكرة النظام العام فكرة عامة وواسعة وشاملة لكافة فروع النظام القانوني في الدولة، فالمشرع بين قانون وآخر قد يعطيها مقاصدا مختلفا كما أن استناد القاضي إليها بين حكم وآخر بل وفي ذات الحكم قد يتعدد المقصد المراد منها الأمر الذي جعل عملية دراسته وبحثه عمليا ضرورة البحث عن جذوره وتطوراته التاريخية وبيان معناه المحدد لهويته وتحديد خصائصه المختلفة<sup>2</sup> وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث في المطالب التالية:

### **المطلب الأول**

#### **فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري**

<sup>1</sup> - عمار بوسياف، مرجع سابق، ص. 206.

<sup>2</sup> - محمد صالح خراز، (المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام). مجلة دراسات قانونية، العدد 6، دار الفبة للنشر، الجزائر، جانفي 2003، ص. 32 وما بعدها.

يتربى على اتساع مضمون النظام العام صعوبة وضع تعريف جامع مانع له أو حتى وضع تعريف مستقر وثابت له.

فماذا نعني بالنظام العام؟ وما هي عناصره؟ وهل هي ثابتة أم العكس هو الصحيح؟  
لإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية:

### **الفرع الأول: مدلول فكرة النظام العام:**

إن الحديث عن مدلول فكرة النظام العام يجرنا إلى الحديث عن مفهوم النظام العام ومضمون هذه الفكرة. وهو ما تطرقنا إليه في هذا الفرع من خلال النقاط التالية:  
**أولاً: مفهوم النظام العام:**

هناك تعاريف كثيرة حسب اتساع المعنون وشمول نطاقه ومن حيث المفهوم حسب الزمان والمكان:

فقد عرفه جودوليوري لامر داندير بأنه " مجموعة الشروط الازمة للأمن والأداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين، بما يناسب علاقاتهم الاقتصادية".

ما يلاحظ على هذا التعريف بأنه يوسع كثيراً من مفهوم النظام العام. فهو مفهوم متغير يلخص روح الحضارة وحقبة من الزمن، وينطوي على مجموع المتطلبات التي تعتبر أساسية لحماية الحياة الاجتماعية. وعرفه الفقيه هورييو بأنه حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى هي الفوضى وأضفت عليه الطابع السلبي

إلا أن هذه الفكرة اخفت وحل محلها الاتجاه الايجابي في تحديد واجبات الدولة لتحقيق خير الجماعة نتيجة لتوسيع دور الدولة وازدياد تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وما ترتب على ذلك من اتساع فكرة النظام العام واكتسبت طابعاً ايجابياً وصارت غاياته متوعة<sup>1</sup>.

ولقد أكد هذا المعنى الدكتور محمد عصفور بقوله " لا يمكن أن يعرف النظام العام التقليدي تعريفاً سلبياً وهو اختفاء الأخلاق وإنما يجب أن ينطوي على معنى إنساني يتجاوز النتيجة المباشرة ولهذا لم يعد الهدوء العام مثلاً يعني اختفاء الضجة والاضطرابات الخارجية

<sup>1</sup> - سكينة عزوز، مرجع سابق، ص. 31.

وإنما راحة السكان بمعنى اختفاء الجانب السلبي لكي يحل محله سياسة عامة لتنظيم وتحقيق الانسجام في المجتمع<sup>1</sup>.

إن مدلول النظام العام ارتبط ارتباطاً وثيقاً بتطور الدولة وهو أشمل وأكثر من أن يكون فكرة قانونية لأنها ظاهرة قانونية شاملة أن فكرة النظام العام تشغل حيزاً هاماً في جميع فروع القانون.

### ثانياً: مضمون فكرة النظام العام:

#### 1- موقف الفقه من النظام العام:

ذهب البعض من الفقهاء إلى أنه "لا يجوز التمسك بمجرد إثبات الطابع السلبي لغرض إجراءات الضبط، بل يجب اللجوء إلى التحليل الاجيابي والفعال لتعزيز مضمون النظام وعليه فيمكن التمييز بين جانبين لمفهوم النظام العام، جانب مادي وآخر معنوي، مما هو مضمون فكرة النظام العام حسب الفقهاء؛ وبعبارة أخرى ما هي الجوانب المختلفة لتلك الفكرة؟"

اتجه الفقه التقليدي و على رأسه الفقيه هوريو إلى أن مضمون فكرة النظام العام الذي تحميه سلطة الضبط الإداري ينبغي أن يكون مادياً وأن يقتصر على العناصر التقليدية الثلاث للنظام العام. فيتعين أن تستهدف تدابير الضبط حماية النظام العام في مظهره المادي فقط، فمنع الاضطراب الملحوظ الذي يهدد أمن الناس أو سكينتهم أو صحتهم تبعاً لذلك لا يدخل في ولاية الضبط صيانة النظام العام المعنوي حيث ذهب البعض إلى أن النظام الذي يهدف الضبط الإداري إلى المحافظة عليه يتحدد بطابعه المادي أساساً فهو يتعلق بتجنب الاضطرابات الظاهرة والخارجية<sup>2</sup>.

بناءً على ما تقدم يمكن القول بأن الجانب المادي أو الخارجي لفكرة النظام العام كان محل اتفاق وإجماع بين الفقهاء، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للجانب المعنوي لفكرة النظام العام. ويعود هذا الخلاف إلى أن بعض الفقهاء الفرنسيين يتمسكون بالطابع التحديدي أو الشامل لنص المادة 97 من قانون 5 أبريل 1884 ذلك أن المادة المذكورة لا تعتبر الجانب المعنوي ضمن جوانب فكرة النظام العام، بينما يرى البعض أن تلك المادة بيانية ودلالية فقط حيث

<sup>1</sup>- محمد عصفور، البوليس والدولة. مطبعة الإستقلال الكبرى، القاهرة، 1971، ص.ص. 152، 153.

<sup>2</sup>-Jean rivero, Jean walime, Droit administratif, op, cit, p . 40.

-Marie, christime Rouault, Droit administratif,op, cit, p . 215.

أنها أدرجت الحفاظ على الآداب العامة ضمن المهام المختلفة للضبط البلدي وبالتالي إدراج الجانب المعنوي ضمن مضمون النظام العام<sup>1</sup>.

وما يجب ملاحظته أن الفقه لم يحسم النزاع في هذا المجال بل ترك ذلك للقضاء.

## 2- موقف القضاء الإداري من النظام العام:

إذا كان بعض الفقهاء يتمسكون بالطابع التحديدي للمادة 97 السابقة الذكر فإن موقفهم قد أصبح باطلًا سواء بالتقسيير أم بالحلول القضائية. خاصة بعد صدور الأحكام القضائية وال المتعلقة بالآداب العامة حيث أنه حتى عهد قريب كان من الممكن عند الضرورة الادعاء بأن الحلول القضائية تفسر بوجه خاص بأنها لا تأخذ بعين الاعتبار انتهاك الآداب العامة إلا إذا كان من شأنها إحداث اضطرابات مادية وأن النظام المعنوي لن يكون له أي اعتبار في مجال الضبط الإداري.

وما يمكن قوله أن القضاء الإداري الفرنسي قد مر بمرحلتين:

### المرحلة الأولى: قبل سنة 1959 والمرحلة الثانية بعد عام 1959:

حيث أنه قبل سنة 1959 كان لا يعتبر الآداب العامة والأخلاق العامة من النظام العام، أو بالأحرى من أهداف الضبط الإداري، وبالتالي كان يلغى إجراءات وتصرفات الضبط الإداري التي تمس حقوق وحريات الأفراد بحجة المحافظة على النظام العام ويرتب المسؤولية بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الإجراءات، إلا أن الأمر لم يبقى كذلك بعد عام 1959 وبالتحديد منذ حكمه الصادر في 8 ديسمبر 1959 في قضية لوتيسيا (lutetia) والشركة الفرنسية لإنتاج واستثمار الأفلام أصبح قضاء مجلس الدولة الفرنسي يعتبر الآداب والأخلاق العامة (الجانب المعنوي) من النظام العام وكهدف للضبط الإداري.

ويعطي أفلام "النار في الجسد feu dans la peau" وفيلم "القمح في الحشائش avant le deluge" ، وفيلم "البردي en herbe le blé en herbe" فأصدر مجلس الدولة حكما برفض إلغاء قرار رئيس بلدية نيس لأنه من سلطاته الضبطية

أن يتعرض للمحافظة على الآداب العامة والأخلاق العامة

هذا وقد صدر في أعقاب حكم لوتيتسيا العديد من الأحكام والتي تقرر لسلطة الضبط التدخل لحماية النظام العام الخالي وبالتالي أصبح الاهتمام بالسلوك والأخلاق أمر يمكن أن يشكل في حد ذاته هدفاً مشرعاً للضبط الإداري.

## الفرع الثاني: خصائص النظام العام:

### أولاً: النظام العام مفهوم متتطور:

النظام العام فكرة مرنة ومتطورة وهذه الصفات نابعة من طبيعة النظام العام الحيوية والتي لا تتفق مع استقرار وثبات النصوص، يقول الدكتور السنهوري "لا نستطيع أن نحصر النظام العام في دائرة دون أخرى فهو شيء متغير، يضيق و يتسع حسب ما يعده الناس في حضارة معينة مصلحة عامة ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديداً مطلقاً يتماشى مع كل زمان ومكان لأن النظام العام شيء نسبي وكل ما نستطيعه هو ان نضع معياراً مرناناً يكون معيار المصلحة العامة وتطبيق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي إلى نتائج غير التي نصل إليها في حضارة أخرى".<sup>1</sup>

الأمر الذي جعل البعض يصف الحديث عن النظام العام بأنه عبارة عن غلاف فارغ والحديث عنه مجرد كلام مطاط في إشارة إلى الديناميكية والتطور المستمر في مفهوم النظام العام بكل عناصره.

### ثانياً: النظام العام ليس من صنع المشرع وحده:

يقوم المشرع بدور هام في التعبير عن النظام العام وتطوره ورغم ذلك فإنه لا يستطيع فرضه بالقوة ذلك أن النظام العام ليس نتاج النصوص القانونية بصفة مطلقة، إنما هو تعبير عن فكرة اجتماعية في لحظة معينة تكون المصدر المباشر والرئيسي للنظام العام، لذلك كان للأعراف والتقاليد المحلية أهمية كبيرة في تكوين النظام العام.

من الطبيعي أن يعبر النظام العام عن روح وأهداف النظام القانوني لجماعة معينة في سكونها وتطورها باعتبارها أن النظام العام ليس فكرة قانونية جامدة وإنما هو فكرة اجتماعية متطرفة كذلك.

<sup>1</sup>- انظر: عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص. 399.

### ثالثاً: النظام العام يعبر عن الحلول الآمرة في النظام القانوني:

يمثل النظام العام مجموعة من القواعد والنظم التي لها من الأهمية الاجتماعية ما لا يمكن تجنب تطبيقها نظراً لأنها تهدف إلى المحافظة على المبادئ والقيم الاجتماعية، أن النظام العام يتوجه إلى ضبط نشاط الأفراد وتصرفاتهم اجتماعياً فهو يرسم السلوك الاجتماعي الذي لا يجوز للأفراد خرقه وانتهاكه.

إن فكرة النظام العام صفتها الآمرة هو أن تضع حلولاً للمنازعات في اتجاه الحفاظ على كيان المجتمع وذلك عن طريق التوفيق بين إرادة الأفراد ورغباتهم وبين المصلحة العامة.

### رابعاً: النظام العام ينتمي إلى التفسير القضائي:

تنتمي فكرة النظام العام إلى نطاق التفسير القضائي، ذلك أن القاضي باعتباره عضو في جماعة معينة يتواجد لديه الإدراك بالخصائص السياسية لفكرة القانون وبعبارة أخرى يعني الضمير الكامن للفانون في بلده.

فالأمر يتعلق بفكرة اجتماعية يجب أن يحميها القاضي فهو يكاد يكون مشرعاً في هذا المجال المرن والمتعلق بآداب ونظم مجتمعه الأساسية ومصلحته العامة، فللقاضي السلطة التقديرية عند نظر المنازعات المعروضة أمامه في تحديد مضمون النظام العام غير أن القاضي لا يضع معايير جامدة تقيده فيما يعرض عليه مستقبلاً وإنما بحسب الظروف المحيطة به.

### الفرع الثالث: العناصر التقليدية للنظام العام.

يطلق عليها الفقيه هوريو تسمية الثلاثية التقليدية التي تظهر في النظام المادي الخارجي<sup>1</sup> فما هي هذه العناصر التقليدية؟

للإجابة على هذا التساؤل قسمنا الفرع إلى ثلات نقاط أساسية:

#### أولاً: الأمن العام:

ويقصد به كل ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه، وذلك بمنع وقوع حوادث أو احتمال وقوعها والتي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-Réné Chapus, op, cit, p . 688.

<sup>2</sup>- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، مرجع سابق، ص. 156.

وعليه فإن مفهوم الأمن العام حسب الوظيفة الإدارية للدولة هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء ومنع المخاطر التي تهدد الأفراد بطريقه وقائية وقبل وقوعها. فسلطات الضبط الإداري في سبيل الحفاظ على الأمن العام اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل الوقائية الازمة كالأمر بهدم المنازل والبنيات الآيلة للسقوط وتنظيم حركة المرور وتنظيم المجتمعات العامة ومنعها المظاهرات ومظاهر التجمهر واتخاذ الإجراءات الازمة لنظام الدفن والمقابر والوقاية من الحيوانات المؤذنة والخطرة<sup>1</sup> ولعل أهم اعتبار ومدلول من المقصود بالأمن العام هو درء الفتنة والاضطرابات الداخلية ومنع المجتمعات والمظاهرات التي تزعزع النظام العام، منع وقوع الجرائم.

#### ثانياً: الصحة العامة:

المحافظة عليها يساعد على المحافظة على الأمن العام وعدم الإخلال به ويقصد بها حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة والأمراض المعدية. ولرعاية الصحة الاجتماعية للأفراد يقع على عاتق سلطات الضبط واجب القيام بالآتي:

- رعاية الصحة الجماعية عن طريق وضع الشروط الصحية الازمة لحياة الأفراد، نظافة الأماكن والطرق العامة— تنقية مياه الشرب ، تنظيم الصرف الصحي وكذلك المياه المختلفة عن المصانع.

وكذلك في سبيل المحافظة على الصحة العامة للأفراد التطعيم الإجباري للصغار والكبار أحياناً ضد بعض الأمراض المعدية.

- توفير الشروط الصحية في المنشآت الصناعية والتجارية والأماكن المدرسية.
- مكافحة الأمراض المعدية ، فسلطات الضبط أن تغلق أي محل لا يتوفر على الشروط الصحية الملائمة<sup>2</sup> وهو ما أكدته مجلس الدولة الجزائري عندما أمر بغلق إداري لمحل عبارة عن مخمرة لمدة لا تتعدي 6 أشهر بغرض الحفاظ على النظام العام وصحة السكان وحفاظاً على الآداب العامة<sup>3</sup>.
- حماية البيئة والإنسان.

<sup>1</sup>- عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، مرجع سابق، ص. 33.

<sup>2</sup>- انظر قرار والي ولاية بسكرة والمتضمن غلق محل تجاري (مخربة) بسبب عدم توفر شروط وقواعد النظافة، نشرة العقود الإدارية، الجزء الأول، ديسمبر 2001، ص.ص. 164، 165.

<sup>3</sup>- انظر قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 006195 جلسة 23/09/2002، والي ولاية الجزائر ضد ب.ف.م المنشور في مجلة مجلس الدولة العدد 3، 2003، ص. 96.

**ثالثاً: السكينة العامة.**

ويقصد بالسكينة العامة منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادلة للحياة الاجتماعية لأنه من أبسط حقوق الفرد على الدولة والمجتمع أن يعيش في هدوء وراحة نفسية وهذا لا يتحقق إلا بأن تأخذ سلطات الضبط الإداري على عاتقها واجب القضاء على جميع مصادر الضوضاء والإزعاج، عن طريق منع استعمال مكبرات الصوت وتنظيم استخدامها بإذن خاص وفي أوقات محددة لمنع الإزعاج، كما تتضمن أيضاً القضاء على المشاجرات والاضطرابات في الطرق والساحات العامة كل هذا في سبيل الحفاظ على الراحة وسلامة الأفراد. فإن عناصر جديدة تظهر باستمرار على فكرة النظام العام فما هي هذه العناصر والتطورات التي طرأت على عناصر النظام العام ياترى؟

**الفرع الرابع: التطورات التي طرأت على المفهوم التقليدي للنظام العام.**

إن مفهوم النظام العام قد تطور بتطور الوظيفة الإدارية للدولة، فهذه الأخيرة لم تعد متدخلة فقط بل أصبحت فضلاً عن وظائفها السابقة طرفاً هاماً في المعادلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأمر الذي انعكس إيجاباً على مفهوم النظام العام<sup>1</sup> فلم يعد يكتسي طابع الاستثناء المقيد للحرية الفردية بل أصبح ضابطاً أصيلاً للحفاظ على صفة الحياة العامة واستقرارها واستمرارها ببيان تدخل الإدارة في إطار صلاحياتها الضبطية للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.

فما هي هذه التطورات التي دخلت على مفهوم النظام العام ؟

لإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذا الفرع إلى النقاط التالية:

**أولاً: النظام العام الخلقي (الأداب العامة).**

كما رأينا سابقاً بأن مفهوم النظام العام توسع ولم يعد يقتصر على مجرد وقاية المجتمع من الاضطرابات المادية والخارجية<sup>2</sup> وإقامة الأمن والصحة والسكينة العموميين، بل أصبح يعمل على رقابة كل ما يخل بالأخلاق والأداب العامة فإلى جانب مظهره المادي اكتسب النظام العام مظهراً أدبياً وخلقياً فهو لا يتأثر بالنظام الاقتصادي والاجتماعي السائد فحسب بل يتعداه إلى المثل العليا السائدة في كل مجتمع، فيجب السهر على حماية واحترام حياتهم المادية والأدبية والجمالية الفكرية.

<sup>1</sup>- محمد صالح خراز، مرجع سابق، ص. 46.

<sup>2</sup>- Réné Chapus, op, cit, p . 688.

ويرى الفقيه هوريو بأنه علاوة على النظام المادي الذي يعني عدم وجود الاضطرابات والفوضى يوجد النظام المعبدى (الخلي) الذى يرمى إلى المحافظة على ما يسود من اعتقادات وأحاسيس داخل المجتمع.

ولقد رأينا كيف أن القضاء - وخصوصا الفرنسي - كان سباقا في الفصل في اعتبار أن الآداب العامة من النظام العام وذلك في قضية لوتيتيا *Iutetia*.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد اعتبرها من أولوياته سواء في قانون الولاية أو قانون البلدية وحتى في قانون العقوبات حيث جاء ذلك في الباب الثاني، الفصل الثاني تحت عنوان الجنایات والجناح ضد الأسرة والآداب العامة وتناوله في القسم السادس تحت عنوان انتهاك الآداب العامة وذلك في المادتين 133 / 01 من قانون العقوبات والمادة 133 مكرر من ذات القانون.

### ثانياً: جمال الرونق والرواء:

ما ينبغي الإشارة إليه أن الفقه آثار مشكلة المحافظة على جمال الرونق والرواء (تجميل المدن) ومدى اعتباره من عناصر النظام العام بما يبرر لسلطات الضبط التدخل لحمايته، وذلك قبل أن تطرح عمليا المشكلة أمام مجلس الدولة الفرنسي فذهب جانب من الفقه إلى أن جمال الرونق والرواء لا يجب أن يؤخذ في الاعتبار إلا إذا تلاقت بصورة ما مع أحد عناصر النظام العام التقليدية.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى الإطلاق في اعتبار المحافظة على جمال الرونق كأحد عناصر النظام العام بما يبرر تدخل سلطات الضبط الإداري دون اشتراط<sup>1</sup> تلقيه مع أحد عناصر النظام العام غير أن هذا الرأي كان لا يتفق مع القانون الوضعي الذي لم يكن يعترف بجمال الرونق والرواء كغاية من غايات الضبط.

نظراً لخصوصية المرونة والتطور التي تتميز بها وظيفة الضبط الإداري فقد ساير المشرع الجزائري ما ذهب إليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي في تكليف هيئة الضبط الإداري بواجب الحفاظ على الطابع الجمالي للمدن حيث تنص المادة 69 / 02 من قانون البلدية 08/90 على أنه " يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي السهر على حسن النظام العام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية " وقد فصلت المادة 75 من ذات

<sup>1</sup>- محمود سعد الدين الشريف، (النظرية العامة للبوليس الإداري)، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، القاهرة، بناير 1951، ص. 283.

القانون في هذا المجال وفي نفس الأمر يقال بالنسبة لاعتباره سلطة من سلطات الضبط الإداري<sup>1</sup>.

### ثالثاً: النظام العام الاقتصادي والاجتماعي:

إن التطورات الحديثة التي طرأت على النظام العام أدت إلى تداخل بشكل ملحوظ مع النظام العام الاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي والحضاري، ففي المجال الاقتصادي نجد أن التراخيص التي تمنحها الإدارة لممارسة نشاط معين والشروط التي تفرضها بمناسبة ممارسة أنشطة محددة ليست فقط لمراقبة النشاط، وإنما لتوجيه الاستثمارات نحو مجالات معينة تساهم في تحقيق رفاهية الأفراد، كتقديم التسهيلات للمعامل الكبرى التي تتطلب عدداً كبيراً من العمال وذلك بغية امتصاص البطالة وبالتالي القضاء على أي نوع من الاضطرابات التي قد تحدث بسببها كلما توفرت هذه الشروط كلما نقصت أسباب الاضطرابات وكلما ساد النظام العام بجميع أبعاده.

وفي المجال الاجتماعي أصبح تدخل الإدارة في مجال الإسكان يعد من النظام العام سواء بالعمل على توفير المساكن بشتى الأساليب أو منع السكن في أماكن معينة لأسباب وجيهة مثل كونها آيلة للسقوط أو لخطورتها من الناحية الأمنية.

كما أن حماية القدرة الشرائية للمواطن والتدخل للحد من البطالة وحماية الأسعار والتأمين الدائم بالسلع الاستهلاكية تعد من المسائل الضرورية التي وإن تأثرت ستتعكس سلباً على النظام العام مما يؤدي إلى الإخلال به.

كما أن حماية الشرائح الاجتماعية المعرضة للخطر أكثر من غيرها يعد من صميم النظام العام كحماية الطفولة والأومة.

وفي المجال الثقافي فإن تدخل الإدارة بغرض تدريس مادة معينة أو منع تدريس أفكار أخرى يعد من النظام العام لإعداد الأجيال.

ترتيباً على ما سبق ذكره فالمفهوم الحديث للنظام العام وإن كان قد اختلف عن مفهوم النظام العام التقليدي، إلا أن الاختلاف لا يعد في الطبيعة بل أن مفهوم عناصر النظام العام قد تطورت بشكل استواعبت فيه الكثير من المفاهيم التي لم يكن يتصور سابقاً أنها تؤدي إلى الإخلال بذلك العنصر، فمثلاً ضرورة احترام كرامة الإنسان وإن بدت بأنها قيمة معنوية إلا أن الإخلال بها يؤدي إلى المساس بالأمن العام وكذلك حماية الأخلاق العامة هي أيضاً يؤدي

<sup>1</sup> - انظر ما قلناه حول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالى.

الإخلال بها إلى المساس بعنصر الأمن العام وبالتالي الإخلال بالنظام العام والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال ما هي الأساليب التي يعتمد عليها الضبط الإداري في تحقيق أهدافه ؟

## **المطلب الثاني**

### **أساليب ووسائل الضبط الإداري في تحقيق النظام العام**

تستعين هيئات الضبط الإداري في سبيل تحقيق النظام العام بالعديد من الأساليب والوسائل والتي تتميز عن غيرها من الأساليب المشابهة لها في أنها تهدف إلى غرض محدد وهو وقاية النظام العام في عناصره التي رأيناها.

هذه الأساليب والوسائل يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين:

فهي إما تصرفات قانونية ( القرارات التنظيمية، قرارات الضبط الفردية، الجزاءات الإدارية ) وإما أعمال مادية ( التنفيذ المباشر )، تلك الأساليب والوسائل ينابط بناءً على ذلك بـ هيئات الضبط الإداري استخدامها من أجل تحقيق أهدافه.

لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب كالتالي:

الفرع الأول: التنظيم الائحي الضبطي.

الفرع الثاني: تدابير الضبط الفردية.

الفرع الثالث: الجزاءات الإدارية.

الفرع الرابع: التنفيذ الجيري لإجراءات الضبط الإداري.

### **الفرع الأول: التنظيم الائحي الضبطي ( القرارات التنظيمية ) :**

تعتبر اللوائح أهم أساليب الضبط الإداري وأبرز مظهر لممارسة سلطاته فبموجبها تضع هيئات الضبط الإداري قواعد عامة و مجردة تقيد بها أوجه النشاط الفردي من أجل صيانة النظام العام في المجتمع، وهي بذلك تمس حقوق و حريات الأفراد بالضرورة لأنها تتضمن أوامر ونواهي وتقرر في الغالب عقوبات توقع كجزاء لمخالفتها فمن هو المختص بإصدارها ؟ وما هي صورها ؟

للإجابة على هذا التساؤل قسمنا الفرع إلى النقاط التالية:

**أولاً: الاختصاص بإصدار اللوائح**

حدد دستور 1958 الفرنسي نطاق التشريع بموضوعات أوردها على سبيل الحصر في المادة 34 يقابل هذا التحديد على سبيل الحصر قاعدة عامة فيما يختص بتحديد مجال اللائحة، وورد النص عليها في الفقرة الأولى من المادة 37.

حيث تنص على أن " جميع الموضوعات التي تدرج في مجال القانون تعتبر ذات طبيعة لائحية " ولقد فرقت المادة 34 بين الموضوعات التي يكون للقانون فيها تحديد القواعد وتلك التي يكون للقانون فيها تحديد المبادئ الأساسية.

ولقد أوضح المجلس الدستوري ومجلس الدولة الفرنسي بدقة التمييز بين القاعدة والمبادئ الأساسية ذلك بالنظر إلى الحد الذي يفصل بين القانون واللائحة على النحو التالي:

عندما يختص التشريع بتحديد القواعد المتعلقة بموضوع ما، ففي هذه الحالة يكون للسلطة التشريعية وحدها سلطة تحديد كل القواعد المتعلقة بهذا الموضوع ويبقى للتنظيم اللائحي صفتة التقليدية في التدخل عن طريق وضع القواعد الازمة لتنفيذ القواعد التشريعية.

وعندما يختص التشريع بتحديد المبادئ الأساسية، ففي هذه الحالة يحدد القانون المبادئ العامة ثم تتدخل بعد ذلك السلطة اللائحية ( التنظيمية ) فيما يتعلق بتنفيذ تلك المبادئ أي بوضع القواعد التكميلية الازمة فهي تظل مقيدة بالتشريع الذي وضع المبادئ.

نفس الوقت لها استقلال كبير بسبب عدم اختصاص البرلمان إلا بوضع المبادئ وتحتاج السلطة التنفيذية في هذا النطاق - مع الالتزام بالمبادئ الأساسية التي يضعها القانون - بوضع كافة القواعد التفصيلية والإجراءات الازمة لتنفيذ هذه المبادئ.

وترتيبا على ما سبق ذكره تملك السلطة اللائحية أن تتدخل في مجال الضمانات الأساسية المنوحة للأفراد لممارسة حريتهم بواسطة اللوائح التنفيذية.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فلاحظ أنه اتبع مسلك الدستور الفرنسي في الشق الأول والمتعلق بتحديد نطاق التشريع، حيث تنص المادة 122-123 من الدستور الجزائري في سنة 1996 على المجالات التي يعقد فيها الاختصاص للسلطة التشريعية.

أما المادة 124 منه فقد نصت " رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر..." وما يلاحظ على هذه المادة أنها أعطت لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع إلا أنها قيدت هذه الصلاحية بظروف محددة.

ترتيبا على ما سبق فاللوائح وسيلة لممارسة السلطة التنظيمية فهي التي تملك الحق في إصدار لوائح الضبط وما يلاحظ على دستور 1996 أنه لم يتعرض إلى لوائح الضبط

وأنواعها والمختص بإصدارها خلافا لما كان عليه الأمر في دستور 1989 وهو ما نصت المادة 01/116 منه حيث قسمت اللوائح إلى لوائح مستقلة وإلى لوائح تنفيذية ونصت على أن لوائح الضبط تخضع إلى هذا التقسيم شأنها شأن كل اللوائح الأخرى ولعل أهم أثر لهذا التقسيم هو أن لائحة الضبط الإداري المستقلة التي يصدرها رئيس الدولة لا تخضع لرقابة القضاء إلا عن طريق الدفع أما لائحة الضبط الإداري التي يصدرها رئيس الحكومة، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي فهي تخضع لرقابة القضاء. كما أن اللوائح الضبط التنفيذية تصدرها الإدارة من أجل تنفيذ قانون سابق كلائحة الضبط المنظمة للمرور. أما اللوائح المستقلة فيصدرها رئيس الجمهورية في شكل مراسيم وتكون نافذة على كل الإقليم الوطني.

ومن أمثلة المراسيم التي أصدرها رئيس الجمهورية (أي من بين لوائح الضبط الإداري) ذكر على سبيل المثال:

- المرسوم رقم 36\_85 الصادر في 23/02/1985 المتعلق بتنظيم الطرق السريعة وهي لائحة ضبط تنفيذية جاءت لتنفيذ قانون المرور الصادر في 6/12/1974.
- المرسوم رقم 231\_85 الصادر بتاريخ 1985 المحدد لشروط التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند الكوارث كما يحدد كيفيات ذلك وهي لائحة مستقلة لأنه لا يوجد قانون سابق للكوارث.

ترتيبا على ما سبق فإن الاختصاص في إصدار لوائح الضبط يعود إما لرئيس الجمهورية "في صورة لوائح مستقلة وتنفيذية" وإما لرئيس الحكومة، الوزراء، الولاة، رؤساء المجلس الشعبية البلدية في صورة لوائح تنفيذية كل في مجال اختصاصه.

#### **ثانيا: صورة التنظيم اللائي الضبطي:**

تتخذ لوائح الضبط الإداري مظاهر مختلفة في تقييدها للنشاط الفردي من أجل المحافظة على النظام العام، وهي في سبيل تحقيق هذا الغرض لا يمكن أن تقوم على المنع والتقييد المطلق وتتخذ لوائح الضبط الإداري في هذا المجال مظاهر مختلفة يمكن حصرها في الآتي:

##### **1- الإخطار السابق:**

يعتبر النشاط الفردي في هذه الحالة غير محظوظ ولا يتشرط الحصول على إذن من السلطة المختصة قبل ممارسته ولكن يجب إخباره لممارسة هذا النشاط والحكمة من فرض نظام الإخبار في هذه الحالات هو التوفيق بين ممارسة الحريات والحقوق الفردية وبين

المقتضيات الدستورية والعملية المتصلة بنظام المجتمع وسلامته وذلك بعدم إعاقة ممارسة هذه الحريات أو محوها وتظهر الصورة العملية لهذا التوفيق، في أنه بالإطار عن ممارسة نشاط معين تستطيع الإدارة أن تتخذ بشأنه الاحتياطات الوقائية التي تمنع من ضرره أو تمنع تعرض النظام العام للاضطرابات نتيجة ممارسة هذا النشاط، مثل ضرورة الإطار قبل إقامة الحفلات والأفراح والشعائر الدينية في الأماكن العامة<sup>1</sup>.

وإذا كان الإطار غير مصحوب بحق الإدارة في الاعتراض عليه خلال مدة معينة ففي هذه الحالة يكون للأفراد ممارسة النشاط بمجرد الإطار أما إذا كان مصحوباً بحق الاعتراض فإنه يجوز للأفراد مزاولة النشاط بمجرد مضي المدة التي يحددها القانون لأن سكوت الإدارة خلال تلك المدة يعتبر عدم اعتراض على مزاولة النشاط أو قبول ضمني لذلك النشاط.

## **2- تنظيم النشاط:**

قد لا تشتمل اللائحة على أحكام تحظر نشاطاً معيناً أو تخضعه لشرط الحصول على إذن سابق أو لضرورة إخطار الإدارة، بل تقتصر على تنظيم نشاط الأفراد وذلك بوضع لوائح تبين أوضاع وكيفية ممارسته فتحدد لوائح المرور مثلاً السرعة المسموح بها وأماكن الوقف... وهكذا غير أنه لا يجوز أن يصل التنظيم إلى درجة الحظر متى كان النشاط مشروعًا، لذلك ينبغي أن يكون التنظيم منطويًا على أقل القيود إعاقة للحرية.

## **3- الإذن السابق:**

قد يتطلب التنظيم اللائي الضبطي ضرورة الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط، فهو بذلك يشكل نظاماً أقل شدة من المنع المطلق إلا أنه مع ذلك يعتبر نظاماً أكثر تقييداً للحريات لذا فإن الفقه والقضاء يتجهان إلى التضييق من سلطة الإدارة في فرض نظام الترخيص هذا ويخضع نظام الترخيص للقواعد الآتية:

— لا يمكن تطبيقه بالنسبة للحريات التي يحميها القانون أو الدستور فإذا كان القانون أو الدستور يكفل إحدى الحريات دون إخضاع النشاط الذي يقابلها لنظام الترخيص فليس للإدارة أن تفرض ترخيصاً سابقاً.

---

<sup>1</sup> عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري. مرجع سابق، ص. 43.

يجوز فرض نظام الترخيص إدارياً بالنسبة للأنشطة التي تتصل بالنظام العام وبشكل مباشر مثل فتح المحلات الصناعية الخطرة أو الضارة بالصحة العامة والمقلقة للراحة.

في الحالات التي يسلم فيها بالترخيص السابق سواء صراحة بالقانون أو لأن الأمر لا يتعلق بحرية عامة يكفلها القانون يتبع على سلطة الضبط في إصدارها للترخيص مراعاة مبدأ المساواة بين الأفراد وأن يكون استعمالها بالقدر اللازم و إلا كان استعمالها غير مشروع ويخضع تقدير ذلك للقضاء.

فالترخيص إذا هو قيام جهة الإدارة بالتحقق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو لمقتضياته وأنه لا يترتب عليه أية أضرار للمجتمع.

وما يلاحظ على سلطة الإدارة في هذا الشأن أنها مزيج بين التقدير والتقييد غير أن الأصل فيها هو التقييد، ذلك أن السلطة المقيدة تحكم الإطار العام لاختصاص الإدارة في هذا الشأن مع التوفيق بين الحرية والسلطة، فالإدارة لها سلطة تقديرية تخولها تبعاً لكل حالة على حدا اختيار الوقت الملائم لإصدار قرار الترخيص وتحديد نطاقه ومدته والتزامات المرخص له.

ويجب أن يكون هذا القرار إيجابياً وصريحاً لا سلبياً وضمنياً بمعنى لا يترتب على سكوت الإدارة لمدة معينة ولو حددها القانون جواز ممارسة النشاط المطلوب فلا يوجد في قرار الترخيص القبول الضمني بل يجب أن يكون الترخيص صريحاً وإيجابياً.

#### 4- الحظر:

ويعني النهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد ومن المسلم به في هذا الصدد أن المقصود هو الحظر الجزئي المؤقت<sup>1</sup> وذلك أن الحظر المطلق لممارسة الحرية يعادل إلغاءها وهو ما لا تملكه سلطة الضبط، ومن جهة أخرى أن صيانة النظام العام لا يستلزم بالضرورة أن يصل تقييد حرية الأفراد إلى درجة الحظر المطلق، لذا فإن القضاء لا يجيز الحظر المطلق إلا في حالة استحالة حفظ النظام العام. لأن الحظر المطلق والكامل والنهائي لممارسة الحريات العامة يعتبر عملاً غير مشروع بل ويعتبر عملاً من أعمال الاعتداء على الحريات العامة<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: تدابير الضبط الفردية.

<sup>1</sup>- عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، مرجع سابق، ص. 384.

<sup>2</sup>- عمار عوادي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري. مرجع سابق، ص. 45.

تصدر هيئات الضبط الإداري لوائح ضبط تتضمن قواعد عامة لتنظيم أوجه النشاط الخاص بهدف الحفاظ على النظام العام، والمعروفة بقرارات الضبط الفردية ونجد أن نشاط الضبط الإداري يتحول كله أو يكاد إلى هذه القرارات.

والأصل أن تصدر هذه القرارات مستندة إلى قاعدة تنظيمية عامة سواء في قانون أو لائحة، غير أنه قد لا تصدر تلك القرارات - في أحوال خاصة وبشروط معينة - مستندة إلى قاعدة تنظيمية عامة.

هذا ولقد وضع الفقه والقضاء العديد من الشروط والضوابط الواجب توافرها في قرارات الضبط الفردية ضماناً وتأكيداً لمشروعيتها

ترتيباً على ما تقدم سنتناول في دراسة تدابير الضبط الفردية في الفرع التالي من خلال النقاط التالية:

#### **أولاً: تدابير الضبط الفردية المستقلة:**

نجد أن نشاط الضبط الإداري يتحول كله أو يكاد إلى قرارات الضبط الفردية. وإذا كانت هذه الأخيرة تشكل بوجه عام وسيلة تطبيق اللوائح على الأفراد ولكن هل يجوز لهيئة الضبط الإداري أن تصدر قرارات ضبط فردية مستقلة لا تستند إلى قاعدة تنظيمية عامة سواء في قانون أو لائحة؟

نجد أن تطبيق مبدأ المشروعية يؤدي إلى الإجابة بالنفي وهذا ما ذهب إليه كثير من الفقهاء في فرنسا إذ يقررون أن قرارات الضبط الفردية التي تصدرها الإدارة يجب أن تستند إلى نص تنظيمي عام سواء كان نصاً تشريعياً أو لائحاً بحيث يكون الخاص خاضعاً للعام. وما يلاحظ على هذا الرأي أنه من الناحية العملية يصطدم باعتبارات لا يجوز التهوين من أهميتها، وهي أن اللائحة لا يمكن أن تتنبأ بكل شيء، كما أن هناك حالات خاصة لا تبرر صدور لائحة تنظيمية عامة بشأنها لندرة وقوعها، فلا يمكن لسلطات الضبط في حالة وقوعها وعدم وجود لائحة تنص عليها أن تبقى مكتوفة الأيدي لهذه الأسباب رفض مجلس الدولة الفرنسي وجهة النظر الفقهية واعترف بشرعية قرارات الضبط الفردية غير المستندة إلى قاعدة تنظيمية عامة ولكن يشترط لذلك توافر الشروط التالية:

- أن يكون القرار الفردي قد استدعاه موقف واقعي خاص يفرض اتخاذ موقف خاص من أجل المحافظة على النظام العام.<sup>1</sup>
- ألا يكون المشرع نفسه قد استبعد إمكانية اتخاذ قرار فردي مستقل، متطلباً على النقيض من ذلك إصدار لائحة مسبقة.
- أن يكون القرار الفردي داخل في نطاق الضبط العام أي محققاً لأحد أغراضه. وترتيباً على ما سبق فإن مجلس الدولة الفرنسي لا يتمسك بمبدأ ضرورة وجود تنظيم سابق في مادة الضبط لأنه يسلم بإمكانية اتخاذ سلطة الضبط لقرارات الضبط الفردية في غياب جود قاعدة تنظيمية عامة غير أن ذلك مشروط بضرورة حفظ النظام العام وعدم وجود نص قانوني معارض.

#### ثانياً: صور تدابير الضبط الفردية وعلاقتها باللائحة.

تأخذ تدابير الضبط الفردية صوراً مختلفة بحسب الأحوال فقد تتضمن أمراً بعمل شيء كالأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط، وقد تصدر بالامتناع عن عمل شيء معين كالأمر بمنع اجتماع عام أو منع عرض فيلم أو مسرحية كما يتضمن منح ترخيص بمزاولة نشاط معين أو الترخيص بشغل جزء من الطريق العام بصفة مؤقتة.

ولا تختلف هذه التدابير الفردية عن سائر الأوامر الإدارية الأخرى إلا فيما يتعلق بأهدافها وغاياتها، ولهذا فإنها تخضع للأحكام العامة للقرارات الإدارية والواقع أن نشاط الضبط الإداري يكاد يتحول كله إلى تدابير الضبط الفردية فلا تكتفي اللوائح أو الأحكام التشريعية لصيانة النظام العام لكن ما هي العلاقة بين تدابير الضبط الفردية واللوائح الإدارية؟

ما يمكن قوله في مجال العلاقة بين اللائحة والقرار الفردي أنه لا يجوز لهيئة الضبط الإداري أن تصدر قرارات فردية تخالف قرار تنظيمي سابق غير أن التطبيق المطلق للائحة السابقة قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة في بعض الأحيان لهذا يجيز القضاء لهيئات الضبط أن تخالف أحكام اللائحة في حالات خاصة غير أنه اشترط لذلك توفر الشروط التالية:

— أن تنص صراحة اللائحة على إمكانية ذلك.

— ألا يرخص بهذا الاستثناء على نحو تعسفي.

— أن يكون الإجراء متلائم مع ضرورة حفظ النظام العام.

---

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، مرجع سابق، ص. 45.

من جهة أخرى ينبغي معاملة الأفراد على قدم المساواة في الاستمتاع بهذا الترخيص ولقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكم له في 13 فبراير 1932 يلخص الشروط السابقة ويؤكد أن وجودها يخضع لرقابة القضاء الإداري، وكانت تلك الدعوى الخاصة بتنظيم هيئات الضبط للمرافق وقاعات الباليه واعترف مجلس الدولة لهيئة الضبط في أن تضع استثناءات خاصة من التنظيم لمصلحة جميع مستغلي قاعات الرقص العامة الذين يوجدون في أوضاع مماثلة على أن يعاملوا على قدم المساواة.

### ثالثاً: شروط تدابير الضبط الفردية.

وضع الفقه والقضاء مجموعة من الشروط والضوابط الواجب توافقها في قرارات الضبط الفردية من أجل تأكيد مشروعيتها ويمكن إجمالها في الآتي:

- \_ يجب أن يصدر قرار الضبط الفردي في نطاق الشرعية القانونية، بمعنى أن يكون قد صدر في حدود القوانين أو اللوائح المنظمة للنشاط المبتغى بالإجراء.

- \_ يجب أن يكون موضوع قرار الضبط محدداً ويتحقق ذلك بتتوافر أوضاع واقعية تستلزم إصداره و إلا عد القرار معيناً، ومن ثم يتوافر ركن الصحة في القرار إذا قام ركن خاص أو وصف معين بالأشخاص المعينين الذين يخاطبهم القرار.

- \_ يجب أن يكون لقرار الضبط الفردي غاية محدودة، وهي منع الإخلال بالنظام العام هذا وقد يبدو أن تقدير هيئة الضبط لأوجه الإخلال المبررة لاتخاذ قراراتها الضبطية يقع مطلقاً، غير أن هذا النظر غير مقبول ذلك أن التقدير الضبطي مقيد بما يهدف إليه المشرع وبما يراه القاضي الإداري مطابقاً لقصد ه لذلك فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي ببطلان قرار ضبطي بحظر اجتماع على أساس أن ما تمسكت به هيئة الضبط من احتمال قيام اضطرابات غير مقبول لأن هذا الاحتمال لا ينشئ حالة من الخطورة بحيث كان يتذرع اتخاذ هذا الاضطراب بغير منع الاجتماع.

- \_ يجب أن يصدر قرار الضبط من سلطة الضبط المختصة بإصداره بسبب ارتباط شخص معين أو أشخاص معينين بمكان معين ونجد أن هذا الارتباط أكثر وضوحاً في تدابير الضبط الفردية المتعلقة بالشروط الصحية للمساكن وملاءمة البناء للمنطقة الموجود بها، ففي تلك الأمور نجد أن سلطة الضبط المحلية أقدر من غيرها على اتخاذ تلك التدابير حيث أنها أكثر معرفة بظروف المكان والبيئة وطبيعة السكان واحتياجاتهم.

- \_ يجب أن يكون قرار الضبط الفردي ضرورياً ولازماً وفعلاً ومتصفاً بالعمومية

ومحققاً للمساواة ومتناسباً مع جسامية الخلل المراد تفاديه إلى غير ذلك من الشروط.

### **الفرع الثالث: الجزاءات الإدارية الوقائية:**

هو أسلوب من أساليب الضبط تقوم به هيئات الضبط من أجل صيانة النظام العام في أحد نواحيه، فهو بذلك إجراء وقائي تهدف الإدارة من خلاله ابقاء خطر الإخلال بالنظام العام بعدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكن من إحداث الضرر فهو بذلك لا ينطوي على معنى العقاب غالباً ما يمس بالمصالح المادية والأدبية للشخص المخالف. فما هو المقصود بالجزاء الإداري؟ وما يميزه عن غيره من أنواع الجزاءات الأخرى؟ وما هي صوره وتطبيقاته؟

للاجابة على هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم الفرع إلى النقاط التالية:

#### **أولاً: مفهوم الجزاء الإداري الوقائي.**

يقصد بالجزاء الإداري الذي تتخذه هيئات الضبط الإداري بهدف صيانة النظام العام في أحد نواحيه ذلك التدبير الوقائي الذي يراد به ابقاء الإخلال بالنظام العام، حيث ظهرت بوادره وخفيت عواقبه فهو بذلك لا ينطوي على معنى العقاب.

وقد يكون الجزاء مالياً كالمصادر، وقد يكون مقيداً للحرية كالاعتقال وإبعاد الأجانب<sup>1</sup> وقد يكون مهنياً كسحب الترخيص<sup>2</sup>.

ووصف الجزاءات بأنها إدارية وقائية لا يعني أن الإدارة تتخذها دون سند من نصوص القانون ذلك أن هذه الجزاءات تتقرر بنصوص تشريعية أو لائحية ودور الإدارة يكمن في تطبيقها أو توقيعها وهي تخضع لرقابة القضاء إلغاء وتعويضاً في حالة مخالفتها لمبدأ المشرعية.

إذا فالطبيعة الأصلية للجزاء الإداري أنه إجراء وقائي يراد به ابقاء الإخلال بالنظام العام وذلك بعدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكن من إحداث الضرر، فهو بذلك أسلوب قاهر لإرادة مصادر التهديد عن طريق إزالة أسباب التهديد وانتقاء أي إخلال قد يقع بالنظام العام ولهذا فإنه غالباً ما يكون مؤقتاً.

<sup>1</sup> فيما يخص إبعاد الأجانب أنظر قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 013772 تاريخ الجلسة 14/08/2002 الغرفة الخامسة، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، 2002، ص. 221.

<sup>2</sup> محمود حلمي، مرجع سابق، ص. 95.

## ثانياً: تمييز الجزاء الإداري عن غيره من الجزاءات الأخرى:

قد يختلط الجزاء الإداري بغيره من أنواع الجزاءات الأخرى كالجزاء الجنائي، والمدني، والتأديبي لذا فإنه قد يكون من المفيد أن نبين الحدود الفاصلة بينهما. وترتيباً على ذلك سنتناول من خلال هذا الفرع تمييز الجزاء الإداري عن غيره من الجزاءات الأخرى التي قد تختلط به وذلك على النحو التالي:

### 1- تمييز الجزاء الإداري عن الجزاء الجنائي:

يمكن تلخيص أهم أوجه الاختلاف بينهما في النقاط التالية:

ـ الجزاء الإداري توقعه الإدارة وذلك بهدف المحافظة على النظام العام بينما الجزاء الجنائي تصدره المحاكم وتهدف من خلاله إلى معاقبة مرتکب الجرائم.

ـ الجزاء الإداري مؤقت غير نهائي حيث يراد به الضغط على الإرادة الفردية للانصياع لحكم التنظيم ومراعاة قواعد المحافظة على النظام العام ولذا يقاس على قدر ضرورته وصلاحيته بينما الجزاء الجنائي نهائي ويكون متتناسبًا مع الفعل الذي وقع.

ـ الجزاء الإداري يجوز للإدارة الرجوع فيه وذلك بسحب قرارها إذا ما تبين لها أن أسباب الإخلال قد زالت بينما نجد أن الجزاء الجنائي يتمتع بحجية الأمر الم قضي به.

### 2- تمييز الجزاء الإداري عن الجزاء المدني:

يمكن تلخيص أهم أوجه الاختلاف بينهما في النقاط التالية:

ـ الجزاء المدني توقعه المحاكم المدنية بينما الجزاء الإداري توقعه هيئات الضبط الإداري.

ـ الجزاء الإداري يتمثل في فرض القيود على الحرية الشخصية أو على ممارسة المهنة أو على ملكية الأموال المصدرة، أما الجزاء المدني فلا يتعدى إبطال التعاقد أو إنقاذه الالتزام أو الحكم بالتعويض لمخالفة شروط التعاقد لقاعدة آمرة من قواعد النظام العام.

ـ إن الغرض من توقيع الجزاء الإداري هو وقایة النظام العام بالصورة المتعارف عليها، أما الغرض من توقيع الجزاء المدني فهو منع مخالفة القواعد الآمرة في القانون المدني.

### 3- تمييز الجزاء الإداري عن الجزاء التأديبي:

يتتفق الجزاء الإداري مع الجزاء التأديبي في أن الإدارة توقعهما ولكنهما يختلفان فيما عدا ذلك، فالجزاء التأديبي يقع على الموظفين والعاملين بالدولة وهو جزاء عن الإخلال

بواجباتهم الوظيفية ويختص بتوقيعه إما الرئيس الإداري أو المحكمة التأديبية أو الهيئات المهنية كالنقابات وهذه الجزاءات التأديبية ذات طابع جزائي وقائي، بينما الجزاءات الإدارية هدفها وقائي وهو المحافظة على النظام العام.

### ثالثاً: صور و تطبيقات الجزاءات الإدارية.

رأينا كيف أن الجزاءات الإدارية تعتبر كأسلوب من أساليب الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى تطبيقات الجزاءات الإدارية بغية الحفاظ على النظام العام. وذلك على النحو التالي:

#### 1- الاعتقال الإداري:

هو من أهم تطبيقات الجزاءات الإدارية الوقائية، وهو إجراء وقائي يصدر ضد شخص لم يرتكب جريمة محددة وتأمر به سلطة غير قضائية واستناداً إلى نصوص تشريعية خاصة، ويلجأ إليه لحماية أمن وسلامة المجتمع.

هو سلب مؤقت للحرية تقوم به السلطة الإدارية دون أمر قضائي.

ولعل ما يبرر هذا الإجراء هو ضرورة اتخاذ الإجراءات الالزمة لمواجهة حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية التي يتعدى تداركها بالوسائل القانونية العادية.

هو من أشد الجزاءات خطورة على الحرية، إن لم نقل أشدتها على الإطلاق. لذا فإن التشريع الجزائري وقبله التشريع الفرنسي لم يأخذ بهذا الأسلوب الاستثنائي إلا في فترات عصيبة وحرجة.

بالنسبة للتشريع الفرنسي طبق هذا الأسلوب مرتين الأولى كانت عام 1944 بالأمر الصادر في 4 أكتوبر 1944.

والثانية عام 1958 من خلال المرسوم الصادر في 7 أكتوبر 1958 في ظروف حرب فرنسا في الجزائر حيث أجاز اعتقال الأشخاص الذين يقدمون عوناً مادياً مباشراً وغير مباشر لثوار الجزائر.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد جاء ذلك في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ والتي تتضمن: "يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مركز أمن وفي مكان محدد".

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أجاز هو الآخر لسلطات الضبط الإداري اللجوء للاعتقال الإداري في حالة الطوارئ ومن غير اللجوء إلى السلطة القضائية إذا كان الهدف من وراء ذلك هو المحافظة على النظام العام.

فالاعتقال الإداري إجراء وقائي يشبه نظام كالحبس الاحتياطي في الهدف باعتبار أن هدفهما واحد وهو حماية أمن المجتمع وسلامته وهمما يقيدان حرية الفرد.

غير أن هناك بعض الفروق التي تميز كل من النظامين يكن إيجازها في الآتي:

— الاعتقال الإداري إجراء لا يعرفه القانون العام، فهو يستند إلى نصوص تشريعية خاصة في بعض القوانين، بينما الحبس الاحتياطي إجراء ينظمها قانون الإجراءات الجنائية.

— الاعتقال الإداري تأمر به سلطة غير قضائية هي السلطة التنفيذية ومن دون تحقيق سابق، ودون أن تكون هناك جريمة منسوب ارتكابها للشخص المعتقل، بينما الحبس الاحتياطي فتبasherه السلطة القضائية بصدق جريمة قائمة، بغية الوصول إلى الحقيقة ومعرفة الجاني.

— يأمر بالاعتقال استنادا على توافر حالة خطورة من الشخص، وهي ليست واقعة مادية ملموسة، بل هي صفة في الشخص تتبع عنها وقائع من ماضيه أو حاضره أو تحريات عن ميله واتجاهاته، أما الحبس الاحتياطي فإنه يبني على تهمة جنائية محددة منسوبة إلى الفرد بالإضافة إلى توافر بعض الأدلة ضده.

— لا يتمتع المعتقل بذات الضمانات التي يتمتع بها المحبوس احتياطيا.

## **2- المصادر الإدارية:**

تعتبر المصادر الإدارية إجراء استثنائي من إجراءات الضبط الإداري لأنها تعني نزع المال قسرا وبغير مقابل.

وقد ترد المصادر الإدارية على أشياء محظوظ أو منوع استعمالها أو تداولها مثل مصادر العملة المضبوطة في جرائم النقد ومصادر الأغذية الفاسدة وغير الصالحة للاستعمال البشري رعاية لصحة الأفراد وسلامتهم وأيضا مصادر المنشورات المتضمنة بيانات مثيرة من شأنها تكدير صفوته النظام العام.

## **3- سحب الترخيص:**

ومن ذلك سحب الترخيص بمزاولة نشاط معين حماية للنظام العام إذا كان الترخيص مقيدا بشروط معينة كسحب تراخيص المحلات الصناعية والتجارية إذا كان في استمرار

عملها خطر داهم على الصحة والسكينة العمومية.

#### الفرع الرابع: التنفيذ الجبري لإجراءات الضبط الإداري:

يعتبر هذا الأسلوب من أشد أساليب الضبط الإداري وأكثرها عنفاً لما يتضمنه من أساليب القهر والقوة باعتبار أنه يتضمن أعمال مادية متمثلة في استخدام القوة الجبرية بغية إرغام الأفراد على الامتثال للوائح وقرارات الضبط حماية للنظام العام.

ويعتبر التنفيذ الجبri لقرارات الضبط الإداري تطبيق خاص للنظرية العامة للتنفيذ المباشر لقرارات الإدارية ، التي تعطي للإدارة الحق في تنفيذ قراراتها الإدارية تنفيذاً مباشراً بالقوة الجبرية دون الحاجة للجوء إلى القضاء وللحصول على إذن مسبق بالتنفيذ.

ونظراً لما لهذا الأسلوب من قهر على الأفراد ومساس بحرياتهم الشخصية فإنّه لابد من توفر حالات وشروط معينة لذلك. فما المقصود بالتنفيذ الجبri لقرارات الضبط الإداري ؟ وما هي حالاته وشروطه ؟

للاجابة على هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم الفرع إلى ثلات نقاط أساسية:

##### أولاً: مفهوم التنفيذ الجبri.

يعرف التنفيذ الجبri بأنه " حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء "<sup>1</sup>.

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بتدخل القضاء مقدماً من أجل استخدام القوة المادية ذلك أن الفرد الذي يخالف قرارات الضبط يرتكب مخالفة تستلزم تدخل القضاء بشأنها حتى يوقع عليه الجزاء ويأمر بإعادة النظام.

وعليه فالتنفيذ الجبri ما هو إلا ضرورة اجتماعية باعتباره تكميلة طبيعية لسلطة الدولة في العمل على احترام أوامرها وإطاعة قوانينها.

##### ثانياً: حالات التنفيذ الجبri.

وتتحصر حالات التنفيذ الجبri في الآتي:

الحالة الأولى: إذا وجد نص صريح في القوانين أو اللوائح يبيح لجهة الضبط استعمال هذا الحق<sup>1</sup>، فقد يخول المشرع للإدارة سلطة تنفيذ قراراتها جبراً دون أن تتجأ إلى القضاء نظراً لخطورة بعض الموضوعات وضرورة الإسراع بشأنها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة لقرارات الإدارية (دراسة مقارنة) . دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1984، ص. 573.

**الحالة الثانية:** إذا رفض الأفراد تنفيذ قانون أو لائحة لم ينص فيها على جزاء لمن يخالفهما، فلقد أباح القضاء لجهة الضبط الإداري أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري في هذه الحالة من أجل أن تكفل احترام النصوص القانونية و إلا تعطل تنفيذ القانون والإدارة هي المكلفة بتنفيذها.

**الحالة الثالثة:** حالة الضرورة والاستعجال ويقصد بها وجود خطر داهم يهدد النظام العام ويتعذر تداركه بالطرق القانونية العادية الأمر الذي يبيح للإدارة التدخل لاتخاذ كل إجراء تبين ضرورته لدفع الخطر ولو كان القانون يمنعه في الأوقات العادية وفقاً لقاعدة التي تقول الضرورات تبيح المحظورات.

### ثالثاً : شروط التنفيذ الجيري:

لما كان التنفيذ الجيري يمثل أكبر خطر يهدد الأفراد في حرياتهم و حقوقهم لذلك فقد جرى الفقه و القضاء على حصر استعمال هذا الحق في دائرة ضيقه. و ذلك بوضع شروط و ضوابط يمكن إجمالها فيما يلي:

- وجود خطر جسيم يهدد النظام العام بمدلولاته المعروفة و يتطلب من الإدارة سرعة التدخل للتلافيه.
- أن يتعذر دفع الخطر بالطرق القانونية العادية بحيث لا يكون العمل الصادر من جهة الضبط هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر.
- أن يكون هدف جهة الضبط من تدخلها تحقيق المصلحة العامة وحدها، فإذا ما اتخذت من التنفيذ الجيري وسيلة لتحقيق غايات خاصة كان عملها مشوب بعيوب الانحراف في استعمال السلطة<sup>3</sup>.
- يجب أن لا يضحي بمصلحة الأفراد و أن لا تقيد حرياتهم في سبيل المصلحة العامة إلا بقدر ما تقتضي به الضرورة. وبناء على ذلك إذا كان أمام جهة الضبط عدة وسائل لتحقيق ذات الغاية فعليها أن تختار أقلها ضرراً للأفراد لأن القاعدة العامة أن الضرورة تقدر بقدرها.

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة). مرجع سابق، ص. 574.

<sup>2</sup> محمود حلمي، مرجع سابق، ص. 92.

<sup>3</sup> محمود حلمي، مرجع سابق، ص. 94.

## الفصل الثاني

### آثار ممارسة سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة

رأينا سابقاً كيف أن الضبط الإداري يلجأ إلى العديد من الأساليب و الوسائل القانونية بهدف تحقيق النظام العام. إلا أنه في سبيل ذلك يصطدم بالحريات العامة للأفراد و التي تعتبر من أهم القيم الاجتماعية و أغلاها ما يؤدي إلى انعكاسات عديدة فقد تبدو من الوهلة الأولى أنها تقييد للأفراد و تضييق عليهم إلا أن الهدف الأوحد منها هو الصالح العام. فماذا نعني بالحريات العامة؟ و كيف تتعامل سلطات الضبط الإداري معها؟ و ما هي الضمانات القانونية التي تحميها من تعسف سلطات الضبط الإداري؟

للحاجة على التساؤلات و غيرها قسمنا الفصل إلى مباحثين رئيسين و ذلك على النحو

التالي:

المبحث الأول: الحريات العامة و موقف سلطات الضبط الإداري منها.

المبحث الثاني: ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري.

### المبحث الأول

#### الحريات العامة و موقف سلطات الضبط الإداري منها

إن أول ما تصطدم به هيئات الضبط الإداري عند تطبيق قواعدها التي ترمي من ورائها إلى تحقيق النظام العام، هي الحقوق و الحريات العامة و الأساسية للأفراد و السبب في ذلك أن السير العادي و المنظم للمرافق العامة للدولة و تحقيق المصلحة العامة لا يمكن أن يتحقق إلا بالتضحية و لو بجزء من الحقوق و الحريات العامة المعترف بها للأفراد بمقتضى الدستور و القوانين العادية و غير العادية في البلاد.

فماذا نعني بالحريات العامة للأفراد؟ و ما موقف سلطات الضبط الإداري منها في الظروف العادية؟ و في الظروف الاستثنائية؟.

للحاجة على هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم المبحث إلى المطالب التالية:

-المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة و تقسيماتها المختلفة.

-المطلب الثاني: موقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة في الظروف العادية.

-المطلب الثالث: موقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة في الظروف الاستثنائية.

## المطلب الأول

### مفهوم الحريات العامة و تقسيماتها المختلفة

إن الحرية حق طبيعي للإنسان بل هي أقدس الحقوق وأغلاها. فهي حق الاختيار والتمييز بين النافع والضار.

لذا تقتضي منا دراستها التطرق إلى مفهومها و تقسيماتها المختلفة و ذلك من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول : مفهوم الحريات العامة

بادئ ذي بدء نقول أن كل المحاولات التي قام بها الفقه لوضع تعريف جامع و شامل للحريات العامة قد فشلت، نفس المحاولات فشلت عندما أوريد وضع قائمة تشمل هذه الحقوق و الحريات. الأمر الذي يحتم علينا دراسة تطورها التاريخي حتى نصل في الأخير إلى محاولة حصر تعريف لها.

عرف مفهوم الحريات العامة تطورات كبيرة و كثيرة عبر العصور، ففي المجتمعات البدائية ممثلة في العشيرة و القبيلة كان الأفراد خاضعين للعادات و التقاليد و يتبعون غرائزهم.

ثم تطور مفهومها بتتطور المجتمعات حيث قننت في قانون حمورابي الذي يعد أول قانون في التاريخ حيث نص على حريات الأفراد فيما بينهم و تجاه الحاكم، و كانت الحرية في هذه المرحلة وقفا على الأشخاص من الدرجة الأولى لأن الطبقة الثانية كانت مؤلفة من المرؤوسين وأخيرا العبيد.

أما الفلسفه اليونان فقد عالجوا موضوع الحرية معالجة ضمئية كجزء لا يتجزأ من موضوع أخلاقية الحكم و ليس كحقوق مستقلة بذاتها. و لم تكن الإمبراطورية الرومانية أكثر تحررا من المدن اليونانية باعتبار أن الطبقة الغالبة في المجتمع هي طبقة العبيد أما النبلاء فقد كانت تشكل القلة والحاكمة.

و لما جاء الإسلام أقر الحريات العامة للأفراد القائمة على أساس المساواة في الحقوق والواجبات و الثابت في التاريخ أن الإسلام سبق النظم السياسية الحديثة في تقرير الحقوق والحريات بأربعة عشرة قرنا تقريرا كاملا و سليما، فالإسلام دين عبادة و سياسة و حكم على خلاف الديانات السماوية الأخرى التي سبقته فهو دين يتسم بالشمولية و الإطلاق في كل زمان و مكان.

قال تعالى: "نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ" (سورة النحل الآية 89).  
و الحق في الإسلام يشمل معنى الحرية، فبقدر ما يتسع مدلول الحق في القانون يتسع مدلول الحرية في الفقه الإسلامي.

فالحرية في الإسلام غير محدودة إلا في نطاق رعاية حرية الآخرين و لعل قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أبلغ تعبير عن ذلك "متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرازا".

و عن مبدأ العدل يقول سبحانه و تعالى في الآية 58 من سورة النساء "و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" و غيرها من الآيات و السور. فالإسلام يأمر بالعدل المطلق أي إقامة العدل ما بين الناس جميعا دون تمييز في الجنس و العرق و اللون أو الدين أو اللغة أو الغنى أو الفقر.

و عن مبدأ المساواة فيعتبر أهم مصدر من مصادر الحرية في الإسلام يقول تعالى في الآية 13 سورة الحجرات "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم".

و قوله صلى الله عليه وسلم: "الناس سواسية كأسنان المشط" و قوله "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه". (رواه البخاري).

و لم يعرف تاريخ البشر مساواة أمام القضاء كما عرفها في عهد الإسلام حيث كان الحكام و الولاة والخلفاء يقاضون مثل بقية الناس و يروى أن عليا بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه فقد درعا و وجده عند يهوديا فطلب منه فأبى و ادعى ملكيته و عندما امتنل أمام قاضي المسلمين حكم لصالح اليهودي مستندا إلى القاعدة القانونية التي تقرر أن الحيازة سند الملكية. وعن المساواة في تقلد الوظائف العامة فقد أخذ بها الإسلام، يقول تعالى: "قُلْ هُل يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ" (سورة الزمر الآية 09).

فكل من توافرت فيه الشروط المطلوبة تولى الوظيفة بغض النظر عن جنسه أو لونه، عرقه أو دينه.

أما عن حقوق المرأة فقد اعترف الإسلام لها بحقوق لم تكن تتمتع بها من قبل فللمرأة أن ترث و الحق في الهبة والملك و الحيازة و التصرف في أموالها إلى غيرها من الحقوق. و في القرن السابع عشر بدأ الحديث عن القانون الطبيعي و عن قواعد فعلية للمساواة و من ثم جاءت نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها جون جاك روسو و بعده جاء مونتسكيو و فولتير و ردوا شعارات الحرية و التقدم حيث قال مونتسكيو "إن الحرية هي الحق في فعل كل ما تبيحه القوانين و نادى بمبدأ الفصل بين السلطات.

و لما كانت الحرية عبر العصور و مازالت ملهمتنا للشعوب في ثوراتها كما كانت على مر العصور و الأزمان مطلبها و غایتها و أدركت شعوب العالم أهمية الحرية فسعت إلى إصدار إعلان يؤكد حقوق الإنسان و ضمنت دساتيرها النصوص التي تحمي الحريات العامة و تصنون الحقوق.

فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10-12-1948 مؤكدا إيمان الشعوب بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و تمسكه بها.

و الجزائر من أكثر الدول و شعوبها من أكثر الشعوب إدراكا لقيمة الحرية و أهميتها لما عرفته من سلب لحرفيتها و إنكارا لذاتها خلال مرحلة الاستعمار حيث جاء في بيان 1 نوفمبر 1954 التاريخي على أن الحرية المعبر عنها "بالاستقلال الوطني" هدف الثورة و أن احترام الحريات الأساسية هي أبرز غايياتها.

هذه الدواعي نفسها التي جعلت الدولة الجزائرية تنظم مبكرا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أول دستور بها عام 1963 إذ نصت المادة 11 منه في باب المبادئ و الأهداف الأساسية على انضمام الجزائر للإعلان المذكور كما استهل دستور 1989 تمهidente بالنص على أن " الشعب الجزائري شعب حر و مصمم على البقاء حررا " و هي ذات العبارة التي أبقى عليها تعديل 28 نوفمبر 1996

من خلال العرض هذا التاريخي لتطور مضمون الحرية نجد أن مفهومها مرتب بأهدافها، إلا أن ما يمكن قوله في هذا المجال أن الحرية هي حق كل فرد من أن يقرر مصيره بنفسه و أن يتصرف ضمن مجالات محدودة كما يشاء دون الإضرار بحرييات الغير.

## الفرع الثاني: التصنيفات المختلفة للحريات العامة.

قلنا سابقاً أن جل المحاولات التي أريد من خلالها وضع قائمة تشمل التصنيفات المختلفة للحريات العامة قد باءت بالفشل. وعليه سنتصر على دراسة موقف المشرع الجزائري من الحريات العامة و التصنيفات التي وضعها من خلال النصوص الدستورية.

لقد تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية - باعتبار أن الدستور و هو القانون الأسمى في الدولة - أحكاماً تكرس الحريات الفردية و الجماعية و هو ما كرسه دستور 1996 . و قبله دستور 1989 الذي أحدث القطيعة مع الأسس التي قام عليها النظام المؤسسي في الجزائر منذ 1962.

ففي دستور 1963 كان هاجس الابتعاد عن الإيديولوجية الغربية و قطع الصلة مع النظرة الفرنسية للحريات العامة هو المسيطر عند وضع الدستور، لذلك اعتمد في تفسيره لمفهوم الحريات على النمط الاشتراكي، الأمر الذي جعله يضيق من نطاقها و يحرص على النص على عدم جواز استعمال الحريات العامة للمساس بالтельعات الاشتراكية و مبدأ أحادية الحزب المادة 22.

و في ظل دستور 1976 عرف مفهوم الحريات الفردية توسيعاً بعض الشيء حيث أصبح يشمل مجمل الحريات المقررة في دساتير الأنظمة الغربية الديمقراطية غير أنها ظلت حبيسة الرؤية الاشتراكية نتيجة للاختيار الاشتراكي المعبر عنه صراحة في الدستور.

إذ لا يجوز التذرع بهذه الحريات لتقويض أسس الاشتراكية المادة 55 أو المساس بها. و ما يمكن قوله أن موضوع حقوق الإنسان و الحريات العامة لم يأخذ نصيبه كاملاً في الدستورين السابقين و هذا راجع للأسباب التالية:

- حقوق الإنسان و الحريات العامة لم تشكل الأولوية في أعين النخب التي حكمت الجزائر و هذا على الأقل حتى أكتوبر 1988 فالأهمية أعطيت لبناء الدولة و الحفاظ على الوحدة الوطنية، و خصوصاً بناء الاشتراكية بواسطة نظام سياسي يقوم على وحدة الحزب.

- إن موضوع حقوق الإنسان و الحريات العامة نظر إليه على أساس أنه نتاج الحضارة الغربية، ثم أن تلك الحقوق و الحريات لم تحترم طيلة ليل الاستعمار الطويل الذي ساد الجزائر بمعنى أن حقوق الإنسان و الحريات العامة خصوصاً السياسية منها ليست ضرورية في بلد يحتاج لأساسيات الحياة كالغذاء المسكن، الصحة، التعليم.....الخ

- إن تقنيات توزيع السلطة ذاتها في الدستورين السابقين كانت تشكل في حد ذاتها قيداً مهماً على حقوق الإنسان، فمجمل السلطات مركزة بيد رئيس الجمهورية، و هذا يعني أن اليد العليا كانت للجهاز التنفيذي مما قلل من أهمية الجهاز القضائي الذي يعتبر الحامي التقليدي لحقوق الإنسان و الحريات العامة.

و يشكل دستور 1989 منعرجاً هاماً بالنسبة للحريات العامة حيث أعطى لها مفهوماً جديداً يتفق و ما يقتضيه تشديد الصرح الديمقراطي.

و جاء تعديل 28 نوفمبر 1996 لتعزيز مفهوم الحريات، حيث تتولاها في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان "الحقوق و الحريات الأساسية" فما هي هذه الحقوق ؟  
لقد صنف دستور 1989 وتعديل 1996 الحقوق والحريات إلى حريات فردية وأخرى جماعية<sup>1</sup>.

**أولاً : الحريات الفردية :** تتمثل الحريات الفردية أساساً في :

**- حرية التنقل داخل و خارج التراب الوطني:**

إن حرية التنقل بمفهومها الواسع من أهم الحريات الفردية التي نصت عليها الدساتير الجزائرية، و يأخذ مفهوم التنقل مدلولاً واسعاً بحيث يشمل التنقل داخل التراب الوطني و خارجه، و هو ما نصت عليه المادة 57 من دستور 1976 في الفقرة الأولى و الثانية و في دستور 1989 فقد نص على نفس الحرية مع التوسيع فيها فجاءت المادة 41 منه كما يلي "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن يختار بحرية موطن إقامته و أن ينتقل عبر التراب الوطني" و أضافت الفقرة الثانية من ذات المادة "حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون".

كما أورد التعديل الدستوري لسنة 1996 نفس الحق في المادة 44 منه.

**- حرية المعتقد و الرأي:**

شكلت الحرية المعتقد و الرأي أحد الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية (2). في مختلف دساتيرها، و حرص دستور 1989 و تعديل 1996 على نبذ أي تمييز أساسه الرأي المادة 28 من دستور 1989 و المادة 29 و 36 من تعديل 1996.

<sup>1</sup>- Mekamcha Ghaouti,( la reconnaissance constitutionnelle des libertés public et leur protection), revue Algérienne des sciences juridiques économique et politique, université d'Alger, volume xxx VI, n° : 11998, p . 59.

**- حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي:**

اعتنى مختلف الدساتير الجزائرية بحرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي وحرص دستور 1989 و تعديل 1996 على النص في المادتين 36 و 38 على التوالي على عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أية وسيلة من وسائل الاتصال و الإعلام بدون ترخيص قضائي.

**- حرية التمتع بحياة خاصة:**

لكل مواطن الحق في التمتع بحياة خاصة سواء في منزله أو مراسلاته أو في اتصالاته، وهذا ما نصت عليه مختلف الدساتير حيث نصت على حرمة المسكن وأخضعت تقفيشية إلى ترخيص قضائي مكتوب.

( المادة 14 من دستور 1963 ، المادة 50 من دستور 1976 ، المادة 38 من دستور 1989 ، المادة 40 من تعديل دستور 1996 ).

كما نصت أيضا على سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بمختلف أشكالها (المادة 14 من دستور 1963 ، المادة 49 من دستور 1976 ، المادة 37 من دستور 1989 ، المادة 39 من دستور 1996 ).

بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الحقوق و الحريات التي جاء بها دستور 1989 و تعديل دستور 1996 كالحق في الجنسية الجزائرية و الحق في سلامة الجسد و ضمانات المتهم و الحق في التعليم و الحق في العمل و الحق النقابي و الحق في الإضراب<sup>1</sup>.

**ثانيا: الحريات الجماعية:**

خلافا للحريات الفردية التي اتفقت مختلف الدساتير الجزائرية على اختلاف مشاربها وتوجهاتها على النص عليها ولو بدرجات متفاوتة تأثرت الحريات الجماعية بطبيعة نظام الحكم وتوجهاته.

وهكذا فإذا كانت مختلف الدساتير أقرت حرية إنشاء الجمعيات والتعبير والاجتماع فإن دستور 1963 و 1976 حرصا على النص على عدم التذرع بهذه الحريات لضرب

---

<sup>1</sup> أنظر المواد من 29 إلى 54 من دستور 1989 والمواد من 30 إلى 57 من تعديل الدستور 1996.

الطموحات الاشتراكية للشعب وأحادية الحزب في حين لم يورد دستور 1989 وتعديل 1996 أي قيد على الحريات المذكورة باستثناء ما ورد في باب حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وتناول فيما يلي مختلف الحريات الجماعية<sup>1</sup>.

#### **حرية التعبير:**

إذا كان دستور 1976 قد قيد حرية التعبير، إذ نصت المادة 55 منه على أنه لا يمكن التذرع بحرية التعبير لضرب أسس الثورة الاشتراكية فإن دستور 1989 وبعده تعديل 1996 اكتفيا بالنص على حرية التعبير فقط في المادتين 39 و 41 على التوالي.

#### **حرية إنشاء الجمعيات:**

عرف مفهوم الجمعيات تحولا كبيرا في دستور 1989 بحيث لم يعد محصورا في المجالات الاجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية، بل أصبح ينصرف إلى العمل السياسي واعترف في المادة 40 منه بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وجاء التعديل الدستوري لسنة 1996 لينص بأكثر صراحة على إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 42 وقد حرصا على ضبط ممارسة هذا الحق بحيث لا يمكن التذرع به لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابي واستغلال البلاد وسيادة الشعب. المادة 02/20 من دستور 1989

وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 أكثر في هذا المجال حيث أضاف إلى ما سبق ذكره القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وأمن التراب الوطني وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة كما نص أيضا على عدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني ولغويا أو عرقي أو جنسي أو مهني ونص أيضا على عدم جواز لجوء الأحزاب السياسية للدعائية الحزبية التي تقوم على العناصر المذكورة أو استعمال العنف والإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها في المادة 42 منه.

#### **حرية الاجتماع:**

قلنا سابقا أنه في دستور 1963 و 1976 لا يجوز التذرع بهذه الحريات لضرب أسس الثورة الاشتراكية في حين لم يرد على حرية الاجتماع أي قيد في دستور 1989 في المادة 39 نفس الأمر في تعديل دستور 1996 في المادة 41<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- Mecamcha Ghaouti, op, cit, p . 58.

<sup>2</sup> - Mekamcha Ghaouti , ebid.

وما يمكن قوله أن دستور 1989 وتعديل 28 نوفمبر 1996 بالنسبة لحقوق الإنسان والحريات العامة كان ايجابيا في مجمله فهناك حقوق جديدة أضيفت وهناك آثار ايجابية على حقوق الإنسان والحريات العامة لمست في أرض الواقع، وهذا كله يسير في اتجاه تكريس دولة القانون التي تتطلب شيئين أساسيين هما: أولا نصوص مكرسة لحقوق الإنسان وحرياته العامة وثانيا آليات يمكن اللجوء إليها في حالة المس والخرق لتلك الحقوق والحريات والجدير بالذكر أن هذه الحقوق والحريات جاءت في الدساتير الجزائرية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر باعتبار أن القوانين العادلة السائدة في الدولة تضمنت حقوقا تعتبر أساسية لكن غير منصوص عليها في الدستور، كذلك الموجودة في قانون العقوبات والقانون المدني وقانون الانتخابات وغيرها...

ترتيبا على ما سبق من الثابت أن المشرع وحده هو الذي ينطأ به تنظيم الحريات، وهو المختص بتحديد المجال الذي تتم فيه ممارسة الحقوق والحريات. فليس للإدارة الاختصاص في وضع قيود على استعمال الأفراد لحقوقهم وحرياتهم. غير أن هذا ليس مطلقا ذلك أن الإدارة في سبيل المحافظة على النظام العام من الضرورة منها السلطات التي تمكناها من القيام بوظائفها في هذا الصدد.

ونجد أن سلطات الإدارة في سبيل أدائها لوظيفتها سالفة الذكر تختلف فقي مداها بين الظروف العادية عنها في الظروف الاستثنائية.

فكيف تصرف سلطات الضبط الإداري مع الحريات العامة في الظروف العادية ؟ وفي الظروف الاستثنائية ؟

## المطلب الثاني

### موقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة في الظروف العادية

الإدارة بما لها من سلطة عامة في كفالة النظام العام تملك أن تتدخل في مجال أي حرية من الحريات هذا التدخل ينبغي أن يكون خاضعا لمبدأ المشروعية ولرقابة القضاء.

سلطات الضبط الإداري في مواجهة الحريات العامة تختلف تبعا لوجود نصوص تشريعية خاصة تنظم الحرية أو عدم وجودها وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

**الفرع الأول:** حالة وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة.

**الفرع الثاني:** حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة.

**الفرع الثالث:** العوامل المؤثرة على سلطات الضبط الإداري.

**الفرع الأول:** حالة وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة:

إذا كانت هناك نصوص تشريعية خاصة في شأن تنظيم الحريات العامة فإن جهات الضبط الإداري تلتزم بما ورد فيها من قيود، وبالتالي فإن كل إجراء تتخذه سلطات الضبط الإداري متتجاوزة به تلك النصوص التشريعية وتلك القيود ينطوي على تجاوز للسلطة وبالتالي فهو معرض للإلغاء ويجب التقصي في مواجهة الإدارة عن الغرض المستهدف من النص القانوني الذي تطلبه الإدارة، فإذا جاء النص صريحاً في بيانه التزمت هيئات الضبط في تطبيقها للقانون به وإذا انحرفت عن حدوده كان قرارها مشوباً بعيوب الانحراف بالسلطة وقابلة للإبطال.

غير أنه في معظم الحالات قد لا ينص القانون على الغرض الذي يستهدفه المشرع من إصداره، هذا لا يعني أن لجهة الإدارة سلطة مطلقة إذ يتعمد خضوع نشاط الإدارة لفكرة الصالح العام.

وتتجدر الإشارة إلى أن النصوص التشريعية المنظمة للحريات قد توسيع من سلطات الضبط الإداري في مواجهة حرية من الحريات مع تحويل الأفراد ضمانات مقابلة لهذا التوسيع. وعليه تكون سلطة الضبط مقيدة بوجوب مراعاة الضمانات المقررة.

**الفرع الثاني:** حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة:

في حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم علاقة سلطات الضبط الإداري بالحريات العامة، فإن سلطاتها تختلف ضيقاً واتساعاً، حسب الظروف الزمنية والمكانية المحيطة بممارسة الحرية، دون أن يعني ذلك أن سلطات الضبط الإداري مطلقة وخالية من كل قيد، بل هي مقيدة بالعديد من القيود منها ما هو مستمد من سلطة الضبط في حد ذاته التي يجب أن تكون متماشية ومقتضيات الصالح العام، والآخر مستمد من فكرة الحرية التي تؤثر على سلطات الضبط الإداري حيث يجب أن تكون إجراءاته متناسبة معها حتى لا تطغى عليها، وبالتالي نجد أن الحريات العامة تقيد سلطات الضبط الإداري ما يؤدي إلى خضوعها لرقابة

القضاء الذي أطرب في هذا الاتجاه<sup>1</sup> حيث يقوم بمراقبة تدبير هيئات الضبط الإداري لأهمية وخطورة الأضطرابات المتوقعة لبيان مدى ملائمة الإجراء الذي تقييد به سلطات الضبط حريات الأفراد وما إذا كان من الممكن اللجوء إلى إجراء أقل وطأة بدل الإجراء المتخذ لتحقيق الهدف المراد منه.

ورقابة الملاءمة لإجراءات الضبط الإداري التي تجد ما يبررها في الرغبة الأكيدة لدى القضاء الإداري في تحقيق ضمانة حقوق الأفراد وحرياتهم.

### **الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في سلطة الضبط الإداري:**

هناك تواجهه فمن الأنشطة الفردية المحظورة وهناك المسموح بها وأخرى من الحريات العامة التي نقلها الدستور والقانون.

#### **أولاً: النشاطات الغير مشروعة:**

هي الأنشطة الفردية الممنوعة قانوناً ومعاقب عليه جنائياً مثل صدور قرار بمنع الضوضاء أثناء الليل أو بمنع رمي القاذورات في الطرق العامة فإن مثل هذه الإجراءات لا تدعى أن تكون تذكيراً للأفراد بالنصوص التشريعية التي تحظر مثل تلك المخالفات.

#### **ثانياً: النشاطات المتسامحة فيها:**

قد تكون مزاولة الأنشطة الفردية نتيجة لاستعمال رخصة مسموح بها بصفة عامة. دون أن ينص القانون أو الدستور على أنها من الحريات الفردية فهي نشاطات لا تشكل حريات عامة حقيقة. ومن أمثلة تلك الأنشطة إقامة الأجانب ذوي الإقامة المؤقتة فهي لا تتشاء للأجنبي حقاً في مواجهة الإدارة يلزمها بمد مدة إقامته حتى ولو لم يقم به سبب يدل على خطورته، ذلك أن الدولة بما لها من سيادة إقليمية تتمتع بسلطة عامة ومطلقة في تقدير مناسبات إقامة أو عدم إقامة الأجنبي في أراضيها. ولقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ: 1989/10/27 برفض الطعن المقدم في قرار إبعاد السيد PICABEA BURUNZA وقد أسس مجلس الدولة الفرنسي قضاوه على أن عملية الإبعاد لا تتطوي على أي اعتداء على الحرية الأساسية وأنها تعتبر من مقتضيات المبادئ العامة

---

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري. مرجع سابق، ص. 14.

للقانون وهو نفس القرار الذي قضى به مجلس الدولة الجزائري في القرار رقم 013772 بتاريخ 14/08/2002 السالف الذكر<sup>1</sup>.

أيضا من أمثلة النشاط الذي تكون مزاولته نتيجة لاستعمال رخصة أذن بها القانون، وقف السيارات بملحقات الأماكن العامة الغير مخصصة للمرور، فتملك سلطة الضبط أن ترخص به إذا كان وقوف تلك السيارات موافقا للاستخدام العادي لتلك الملحقات، ويكون لها أيضا أن تمنعه متى رأت أن في المنع تحقيق للصالح العام.

### ثالثا: نشاطات تشكل حريات يضمنها الدستور أو القانون:

حينما تكون مزاولة النشاط الفردي نتيجة ممارسة إحدى الحريات العامة التي يكفلها الدستور أو القانون، يتوجه القضاء إلى أن يحتم على سلطات الضبط الإداري ضرورة التوفيق بين مقتضيات حفظ النظام العام واحترام الحريات الفردية، أي أنه يحتم إيجاد صيغة تكافؤ بين خطورة المساس بالحرية العامة وخطورة تهديد النظام العام.

نلاحظ أن سلطات الضبط الإداري في مواجهة الحريات العامة في الظروف العادية لا تثير أي إشكال إلا أن الإشكال يثور حول سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية.

## المطلب الثالث

### موقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة في الظروف الاستثنائية

تتمتع سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية وغير عادية بسلطات واسعة تفوق تلك التي تتمتع بها في الظروف العادية، فهي في سبيل الحفاظ على الأمن والنظام العام لها أن تلجأ إلى العديد من الأساليب حتى لو أدى ذلك إلى خرق مبدأ المشروعية لأنها لا تستطيع السيطرة على الوضعية الاستثنائية إلا بسلطات استثنائية.

ونظرية الظروف الاستثنائية هي نظرية قانونية من صنع القضاء الفرنسي وعليه فإنه من الضروري عرض النظرية كما ظهرت في مهدها ثم تطبيقاتها في التشريع الجزائري من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: نظرية الظروف الاستثنائية في فرنسا.

---

<sup>1</sup> - انظر مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002، مرجع سابق، ص. 221.

لقد عرفت فرنسا في فترات الأزمة التي مرت بها، تطبيقات شهيرتين لنظرية الظروف الاستثنائية بما حالة الحصار وحالة الطوارئ، ولقد نظم المشرع الفرنسي هاتين الحالتين بموجب عدة قوانين. لكن قبل عرض النظام التشريعي لهاتين الحالتين ينبغي الإشارة إلى المادة 16 من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر سنة 1958 وذلك على النحو التالي:

أولاً: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية بموجب المادة 16 من دستور 1958.

ثانياً: حالة الحصار.

ثالثاً: حالة الطوارئ.

**أولاً: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية بموجب المادة 16 من دستور 1958**

#### الفرنسي

تعلق هذه المادة بالسلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، حيث تنص على أنه عندما تصبح مؤسسات الجمهورية واستقلال الأمة، وسلامة الوحدة الترابية أو تنفيذ التزاماتها الدولية مهددة بشكل خطير وحال، يخول رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ كافة الإجراءات الاستثنائية التي يرى أنها كفيلة بإعادة السير المنظم للسلطات العامة الدستورية والتي توقف سيرها بسبب قيام الظروف الاستثنائية وعموماً فإن قرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الاستثنائية من أعمال الحكومة لا تخضع لرقابة قضاء الإلغاء، أي أن القضاء لا يبحث مدى توافق الشروط الدستورية لتطبيق المادة 16 ولا في مدى مشروعية الإجراءات المتخذة تطبيقاً لها<sup>1</sup>، غير أن القضاء في المقابل يقبل بالرقابة على مدى احترام إجراءات إعلان حالة الاستثنائية فيما إذا كان القرار قد اتخاذ بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول ولرؤساء المجلسين التشريعيين وبعد أخذ رأي المجلس الاستشاري، كما يراقب الإجراءات المتخذة تطبيقاً للمادة 16 في مجال اللائحة المستقلة، أي مدى مشروعية تدخل الإجراءات الاستثنائية في المجال المحفوظ للوائح المستقلة بموجب المادة 37 من الدستور.

**ثانياً: حالة الحصار : l'état de siége**

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، (الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية). المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية, العدد 01، الجزائر، 1998، ص. 27.

تم تقيين حالة الحصار بموجب قانون 09 أوت 1849 ( المعدل سنة 1916، 1944 ) بمناسبة الحربين العالميتين، وكذلك بموجب قانون 3 أفريل 1878 وبموجب المادة 36 من الدستور، ولا تعلن حالة الحصار إلا في حالة خطر داهم ناتج عن حرب أجنبية أو ثورة مسلحة وحسب المادة 36 من الدستور فإن تقرير حالة الحصار يتم بمرسوم يتخذ في اجتماع مجلس الوزراء، ومدتها 12 يوما، لا تمدد هذه المدة إلا من قبل البرلمان<sup>1</sup>.

### **L'état d'urgence :**

لقد فننت حالة الطوارئ بموجب قانون 13 أفريل 1955 المعدل بقانون 7 أوت 1955 وبأمر 15 جانفي 1960 ولم يكن هذا التقيين من أجل إلغاء حالة الحصار وإنما إضافة تطبيق آخر من تطبيقات الحالة الاستثنائية.

إن سبب إعلان حالة الطوارئ لا يتعلق بحالة الحرب الأجنبية أو الثورة المسلحة، وإنما بالخطر الداهم الناتج عن المساس الخطير بالنظام العام أو عن أحداث تشكل بطبيعتها وبخطورتها نكبة عامة وتقرر حالة الطوارئ بنفس طريقة إعلان حالة الحصار، أي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وكذلك بالنسبة لمدتها فهي لا تمدد خارج 12 يوما إلا بموجب قانون.

### **الفرع الثاني: تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري:**

اكتفى دستور 1963 بالنص في المادة 59 على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية بينما تضمن دستور 1976 النص على ثلاثة تطبيقات للحالة الاستثنائية تتسع فيها سلطات الإدارة ويتغير فيها مفهوم المشروعية العادية إلى المشروعية الاستثنائية وهذه الحالات هي:

حالة السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية بنص المادة 120 وترتبط بالحالة التي تكون فيها المؤسسات الدستورية والاستقلال الوطني والوحدة الوطنية مهددة، حالة الحصار وحالة الطوارئ في المادة 119 وترتبطان بوجود ضرورة ملحة تتطلب اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة من أجل استباب الأمن والنظام العام وقد تبني دستور 1989 هذه الحالات حيث

---

<sup>1</sup> -Yves Gaudemet, traite de droit administratif, op, cit, p . 730.

تنص المادة 86 على حالي الحصار والطوارئ والمادة 87 نصت على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية واحتفظ التعديل الدستوري لسنة 1996 بنفس الحالات حيث نصت المادة 91 منه على حالي الحصار والطوارئ والمادة 93 فتتعلق بالحالة الاستثنائية.

إن ورود النص في الدستور لسنة 1996 على حالة الحصار وحالة الطوارئ قبل النص على الحالة الاستثنائية لا يعني لزوم تقييد السلطة بهذا الترتيب، وإنما تقييد بالحالة الحاصلة، فالظروف الطارئة هي التي تفرض اللجوء إلى استعمال سلطات هذه الحالة أو تلك<sup>1</sup> ولقد وجدت هذه الحالات تطبيقات تشريعية لها بمناسبة أحداث أكتوبر 1988 أين أعلن عن حالة الحصار<sup>2</sup> وأحداث جوان 1991 أين أعلن عن حالة الحصار ثم عن حالة الطوارئ<sup>3</sup>.

وقد أوجد التطبيق العملي كذلك حالة خاصة هي لجوء الإدارة إلى خدمات الجيش الوطني الشعبي خارج الحالات الاستثنائية المشار إليها، وقد تم اللجوء إلى هذه الحالة عقب انتهاء حالة الحصار المعلنة في جوان 1991 وعليه سوف تقوم بدراسة هذه الحالات على النحو التالي:

#### **أولاً: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية بموجب المادة 93 من الدستور:**

لرئيس الجمهورية وفقاً للمادة 93 من الدستور أن يعلن حالة الاستثنائية وأن يتخذ كل الإجراءات الاستثنائية التي تتطلبها كلما كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها. فالأسباب التي بموجبها يخول رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية هي وجود خطر حال يهدد بفشل مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها الوطني أو وحدتها الترابية.

أما من حيث الإجراءات فإن رئيس الجمهورية مقيّد في إعلان الحالة الاستثنائية بجملة من الإجراءات الاستشارية، وهيأخذ رأي المجلس الدستوري ورئيسي غرفتي البرلمان والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ويتبصر من صياغة المادة أن الاستشارة هنا إلزامية من حيث مبدأ طلبها ولكنها اختيارية من حيث الأخذ ب نتيجتها، وبعبارة

<sup>1</sup>- انظر: شريط الأمين، (خصائص التطور الدستوري في الجزائر). رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991، ص. 559.

<sup>2</sup>- وهي الأحداث الخاصة بحركة الاحتجاجات الشعبية التي اندلعت يوم 5 أكتوبر 1988 والتي أدت إلى تغيير النظام السياسي من الوحدة إلى التعددية الحزبية بفعل دستور 23 فيفري 1989.

<sup>3</sup>- وهي الأحداث الخاصة بالإضراب السياسي الذي نظمه أحد أحزاب المعارضة المحلي - الجبهة الإسلامية للإنقاذ - وقد أدى تطور الأحداث إلى مواجهة نتج عنها سقوط الحكومة وإعلان حالة الحصار التي بعد انتهاء مدتها أعلنت حالة الطوارئ.

أخرى فإن قرار رئيس الجمهورية بإعلان الحالة الاستثنائية الذي يتم دون طلب رأي هذه الجهات يعتبر غير مشروع ويستوجب الإلغاء بينما القرار الذي يعلن الحالة خلافاً لمضمون الاستشارة التي أبدتها هذه الهيئات يعتبر قراراً مشرعاً لأن رئيس الجمهورية ملزم بطلب الرأي<sup>1</sup> وليس بالتقيد بمضمونه. أما نتائج وأثار إعلان الحالة الاستثنائية فتتمثل في تحويل رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ كل إجراء يراه ضرورياً للحفاظ على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والمؤسسات الدستورية، وهو في ذلك يمارس عملاً من أعمال السيادة لا يخضع للرقابة، والتمييز الذي ينبغي إقامته هنا بقصد الرقابة القضائية هو التمييز بين المبدأ وبين إجراءات تطبيقه، فمبدأ إعلان الحالة الاستثنائية يعد اختصاصاً من اختصاصات السيادة العائدة لرئيس الجمهورية بينما ممارسة هذا الاختصاص ينبغي أن يتم وفق الإجراءات الدستورية<sup>2</sup>.

وأخيراً فإن قرار إنهاء الحالة الاستثنائية يتم بنفس إجراءات إعلانها (من حيث المبدأ والإجراءات) أو من حيث الخضوع لرقابة الإلغاء حيث يعتبر القرار في حد ذاته من أعمال السيادة ولكن مع ذلك يخضع للرقابة القضائية من حيث مدى احترامه للإجراءات

### ثانياً: حالة الحصار:

نص المشرع الدستوري على حالي الحصار والطوارئ في آن واحد وربطهما بحالة الضرورة الملحّة دون أن يورد أي تمييز بينهما وهو ما جاء في المادة 91 من الدستور. وتظهر الفروق الأساسية بين حالة الحصار وحالة الطوارئ وكذلك خصائص دوافع كل حالة وهو ما يتضح من خلال دراسة التشريع الخاص بكل حالة.

وهكذا فإن المرسوم الرئاسي رقم 196-91 المؤرخ في 04 جوان 1991<sup>3</sup> المتضمن تقرير حالة الحصار المعونة ابتداء من 5 جوان 1991 يتضمن جملة من المبادئ والخصائص يمكن إجمالها في الآتي:

<sup>1</sup>- شريط الأمين، (خصائص التطور الدستوري في الجزائر). مرجع سابق، ص. 551، 554.

<sup>2</sup>- مسعود شيهوب، (الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية)، مرجع سابق، ص. 33.

<sup>3</sup>- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، سنة 1991.

**أ/ من حيث تعريف حالة الحصار:**

عرفتها المادة 2 من المرسوم الرئاسي 196-91 السابق الذكر و المتعلق بحالة الحصار "إذ تنص" هي حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية".

**ب/ من حيث الإجراءات:**

يتم إعلان حالة الحصار بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري. وقد نصت على هذه الإجراءات المادة 91 من الدستور.

والسؤال المطروح هنا حول إجراءات إنهاء الحالة هل هي نفس إجراءات إعلانها؟.

لا ينص الدستور على أن إجراءات إنهاء الحالة هي نفس إجراءات الإعلان كما فعل في حالة الاستثنائية وبالرجوع إلى التطبيق العملي نجد أن رئيس الجمهورية اكتفى باستشارة المجلس الأعلى للأمن دون بقية الهيئات من خلال المرسوم الرئاسي رقم 336-91 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991<sup>1</sup> و المتعلق بانهاء حالة الحصار.

**ج/ من حيث السلطة المكلفة بتسخير حالة الحصار:**

تتولى السلطة العسكرية صلاحية الشرطة المادة 4،3 من المرسوم الرئاسي 196-91. أي أن سلطة الضبط الإداري تحول من السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية، وكذلك فإن سلطة الردع الجنائي تتولاها المحاكم العسكرية وليس محاكم القانون العام (المحاكم الجزائية)<sup>2</sup>.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية للمواطنين فهو مقيد بشرطين: الأول أن تكون الجرائم المرتكبة ماسة بأمن الدولة والثاني أن تقرر السلطة إحالة هذه القضايا على المحاكم العسكرية فالاختصاص جوازي، حيث تنص المادة 11 من ذات المرسوم على استعمال مصطلح "يمكن" للمحاكم العسكرية أن يخطر بوقوع جنائية أو جرائم ترتكب ضد أمن الدولة.....

<sup>1</sup>- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، سنة 1991.

<sup>2</sup>- مسعود شيهوب، (الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية)، مرجع سابق، ص. 36.

## د/ من حيث المضمون والاختصاصات:

يجوز للسلطة اتخاذ كافة التدابير الكفيلة باستتاب، الوضع وعلى الخصوص يجوز للسلطة العسكرية في إطار صلاحيات الضبط المخولة لها أن تقوم بإجراءات الاعتقال الإداري والإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبيّن أن نشاطه خطر على النظام العام أو السير العادي للمرافق العمومية " المادة 4 من المرسوم الرئاسي 91-196 السابق الذكر.

ويجوز لكل شخص الطعن في هذه القرارات أمام السلطة الإدارية المختصة وهي على الخصوص "لجنة رعاية النظام العام" المنشأة بموجب المادة 55 من المرسوم المتضمن إعلان حالة الحصار السابق، ترأس هذه اللجنة السلطة العسكرية وت تكون من الوالي، محافظ الشرطة، رئيس القطاع العسكري وشخصيتان معروفتان بتمسكها بالمصلحة الوطنية وحسب النصوص فإن مهلة الطعن في قرارات الوضع بمراكز الأمن أو الإقامة الجبرية أو المنع من الإقامة هي عشرة (10) أيام من تاريخ تقريره من قبل المجلس الجهوي<sup>1</sup>. وهو ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201 والمادة 3 من المرسوم 91-202 المؤرخين في 25 جوان 1991<sup>2</sup>.

إن الملاحظة الرئيسية المستخلصة من تشريع حالة الحصار هو أنها حالة استثنائية صارمة لا تفوقها سوى الحالة الاستثنائية المنصوص عليها بالمادة 93 من الدستور وتتضخ هذه الصرامة في الصلاحيات المخولة للسلطة العسكرية بدل السلطة المدنية وفي إجراءاتها الماسة بالحريات العامة سواء حرية التعبير أو حرية التقل أو حرمة المسكن وهي الصلاحيات التي لا تتمتع بها الإدارة في الظروف العادية بل لا يجوز لها المساس بها لأنها تشكل حريات دستورية.

<sup>1</sup>- تنص المادة 7 من المرسوم 91-196 على إنشاء ثلاثة مجالس جهوية لحفظ النظام العام بالجزائر وقسنطينة ووهران، يتشكل المجلس الجهوي حسب المادة 8 من نفس المرسوم من: الوالي رئيسا، قائد القطاع العسكري أو قائد مجموعة الدرك الوطني، محافظ الشرطة، 3 شخصيات تختار لنفسها بالمصلحة الوطنية، تتخذ هذه المجالس قرارات الوضع في مركز الأمن أو المنع من الإقامة أو الإقامة الجبرية بناء على اقتراح الشرطة وللجنة رعاية النظام العام علما أن تشكيلة المجلس الجهوي وللجنة رعاية النظام العام لا تختلف كثيرا.

2- المرسوم التنفيذي 91-201 مؤرخ في 25 جوان 1991 بضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه تطبيقاً للمادة - المرسوم التنفيذي رقم 91-202 مؤرخ في 25 جوان 1991 بضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها تطبيقاً للمادة 4 من مرسوم إعلان حالة الحصار، الجريدة الرسمية، عدد 31، سنة 1991.

### ثالثاً: حالة الطوارئ.

وهي حالة أخف من حالة الحصار، وتشترك معها في الكثير من الأحكام من أجل ذلك سنكتفي بعرض الخصوصيات المتعلقة بحالة الطوارئ.

سبق أن بينا أن الدستور لا يميز بين حالة الحصار وحالة الطوارئ ولا يحدد مبررات وشروط إعلان أي من الحالتين مكتفيا بإشارة عامة إلى حالة الضرورة الملحّة واستتابب الأمان. أما المرسوم الرئاسي 44-92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ<sup>1</sup>، فإنه يعتمد نفس المبررات التي أعلنها مرسوم حالة الحصار والمتمثلة في حفظ النظام العام واستقرار عمل مؤسسات الدولة.

ومن حيث الإجراءات فلا تختلف عن إجراءات حالة الحصار، إذ يتم الإعلان عليها بموجب مرسوم رئاسي وبعد استشارة نفس الهيئات، ولكنها من حيث المدة تختلف عن حالة الحصار فقد أعلنت الحالة لمدة طويلة 12 شهراً بموجب المادة الأولى من المرسوم المذكور أعلاه على أنه يمكن رفعها قبل هذا التاريخ. ومن بين الفروق أيضاً أن السلطات المدنية هي التي تتولى تسيير الحالة الاستثنائية هنا، وليس السلطة العسكرية.

كذلك يجوز للسلطة الإدارية عن طريق قرار القيام بالغلق المؤقت لقاعات العروض وأماكن الاجتماعات ومنع المظاهرات المادة 7، وإمكانية توقيف وحل المجالس المنتخبة المادة 8.

وأخيراً يمكن للسلطة المدنية (وزير الداخلية) أن يفوض السلطة العسكرية صلاحيات قيادة عمليات إعادة النظام العام على المستوى المحلي. والفرق بين هذه الحالة وحالة الحصار هو أنه في الأولى يتعلق بتفويض بينما الثانية يتعلق بتحويل اختصاص السلطات المدنية تلقائياً وقانونياً إلى السلطات العسكرية.

وكما هو الحال في حالة الحصار يجوز إحالة القضايا الخطيرة والماسة بأمن الدولة إلى المحاكم العسكرية بدلاً من المحاكم المدنية المادة 10. والفرق هنا بين الحالتين يكمن في كون

---

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، لسنة 1992.

اللجوء إلى المحاكم العسكرية يقع بشكل أخف بل أن المشرع فيما بعد أنشأ ثلاثة مجالس خاصة لهذه القضايا<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: آثار نظرية الظروف الاستثنائية:

إن النتيجة الرئيسية لنظرية الظروف الاستثنائية هي اتساع صلاحيات الضبط الإداري بشكل معتبر وغير مألوف من الظروف العادلة. فالكثير من الإجراءات التي لا يجوز للسلطة العمومية اتخاذها في الظروف العادلة تصبح جائزة ومبررة في الظروف الاستثنائية<sup>2</sup>.

فالخوف من ترك هذه السلطات الاستثنائية بمنأى عن أية رقابة. قد يؤدي بها إلى التسلط والاستبداد. فنظرية الظروف الاستثنائية لا تمنع من الرقابة القضائية على الأعمال المتخذة من نطاقها ولكن مضمون ومدى الرقابة يتقلص إلى أدنى حد فقط فعملية الرقابة تهدف إلى فحص ما إذا كانت الشروط الواقعية تستجيب فعلاً للحالة الاستثنائية من جهة وإذا ما كانت الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية لا تتجاوز القدر اللازم لتجاوز الحالة الاستثنائية وأداء المهام المنوط بها للحفاظ على النظام العام من جهة ثانية.

ترتيباً على ما سبق ذكره نجد أن سلطات الضبط الإداري تسعى دائماً سواء في الظروف العادلة أو في الظروف الاستثنائية إلى حماية النظام العام للدولة وإن كانت تصطدم في الكثير من الأحيان بالحربيات العامة من خلال تقييدها بجملة من القيود إلا أن عزاءها الوحيد هو الصالح العام.

إن القانون ومعه المشرع لم يترك الحرفيات العامة تحت رحمة سلطات الضبط الإداري بصفة مطلقة بل حماها بجملة من الضمانات القانونية.

فما هي الضمانات القانونية التي منحها المشرع للحرفيات العامة والتي تحميها من تعسف سلطات الضبط الإداري ؟

<sup>1</sup>- انظر المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 93-05 المؤرخ في 19 أبريل 1993 وهي هيئات قضائية تتكون من قضاة مدنيين وإجراءاتها شبيهة بإجراءات محكمة الجنائيات مع بعض الأحكام الخاصة وقد ألغيت هذه المجالس لاحقاً وأصبحت محاكم الجنائيات هي المختصة في قضايا الإرهاب.

<sup>2</sup>- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري. مرجع سابق، ص. 179.

## **المبحث الثاني**

### **ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري**

رأينا سابقاً كيف أن المشرع الجزائري سعى جاهداً إلى تكريس الحريات العامة من خلال النص عليها في جميع الدساتير الجزائرية. إلا أن هذا النص على الحريات بنوعيها الفردية والجماعية في الدساتير مهما كانت أهميته يكون بدون جدوى إذا لم تصحبه ضمانات دستورية وقانونية تكفل ممارسة هذه الحقوق وتطبيقها على أرض الواقع.

فما هي الضمانات الدستورية والقانونية لممارسة الحريات العامة التي وردت في الدساتير الجزائرية لا سيما التعديل الدستوري لسنة 1996؟ وهل هذه الضمانات كافية؟

للإجابة على هذه التساؤلات وغيرها ارتأينا تقسيم المبحث إلى المطالب التالية:

**المطلب الأول:** رقابة البرلمان على تصرفات الحكومة.

**المطلب الثاني:** الرقابة الإدارية.

**المطلب الثالث:** الرقابة القضائية.

## **المطلب الأول**

### **رقابة البرلمان على أعمال الحكومة**

إن الرقابة البرلمانية بمفهومها وأهدافها وطبيعتها الدستورية و القانونية الخاصة ووسائلها المختلفة جزء أساسي وأصيل في النظام الرقابي للدولة، ومكانة الرقابة على أعمال الحكومة والإدارة العامة في الدولة الجزائرية ظاهرة وحيوية و تتطلب دراسة هذا الموضوع البحث في مفهوم الرقابة البرلمانية وسائلها دورها في الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية:

**الفرع الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية:**

بالرغم من صعوبة تعريف عملية الرقابة على الحكومة أو أعمال الدولة والإدارة العامة بصورة عامة، وعملية الرقابة البرلمانية بصورة خاصة. نظرا لاتساع وتتنوع مضامين معنى الرقابة ولتعدد وتدخل أهدافها وأنواعها ووسائلها وأساليبها، وكذا نظرا لاختلاف المفاهيم والخلفيات والمداخل الفكرية والإيديولوجية والسياسية والاقتصادية لكل دولة. بالرغم من كل هذا إلا أنه يمكن تعريف عملية الرقابة على أعمال الدولة والإدارة بصورة عامة بأنها "تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية، وكذا كافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات الدستورية والشعبية والقضائية والإدارية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفاعلية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحريات الأفراد في الوقت نفسه".

والرقابة البرلمانية باعتبارها نوع أساسي من أنواع النظام الرقابي في الدولة، يمكن تعريفها بأنها: "الرقابة البرلمانية المختصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا والمنظم بموجب قوانين أساسية، عضوية وآلية المفعول، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري" \*.

وتهدف الرقابة البرلمانية إلى تحقيق أهداف عملية الرقابة بصفة عامة والمتمثلة أساسا في المحافظة على المصلحة العامة كما تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد.

### **الفرع الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية:**

وسائل عملية الرقابة البرلمانية هي مجموع السلطات الدستورية ومجموع الإجراءات المقررة حصرا لتحريك وممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وب بواسطتها تتم عملية جمع المعلومات والحقائق الواقعية والميدانية حول موضوع الرقابة البرلمانية وإجراء عملية المقاربة والمطابقة مع ما هو مقرر ومرسوم في برنامج الحكومة والسياسات العامة المصوت والمصدق عليها من طرف البرلمان<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- عمار عوادي، (عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطنين). مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر 2002، ص.52.

ووسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والإدارة في التطبيقات البرلمانية المقارنة وفي النظام البرلماني الجزائري هي تقديم برنامج إلى الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) لمناقشته مناقشة عامة والموافقة عليه وأساس ذلك أحكام المواد 80، 81، 82، من الدستور وتقديم الحكومة لبيان عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني يعقبه مناقشة عامة على عمل الحكومة بواسطة لائحة وملتمس الرقابة<sup>1</sup>.

والأساس الدستوري لهذه الوسيلة هي أحكام المواد 134، 135، 136، 137 من الدستور. ومن وسائل هذه الرقابة أيضاً مصادقة البرلمان بغرفتيه<sup>2</sup>، على قانون المالية في أجل 75 يوماً من تاريخ إيداعه لدى المجلس الشعبي الوطني وأساس ذلك هو أحكام المادة 120 في فقرتيها الأخيرتين من دستور 1996.

وكذا وسيلة إمكانية مناقشة السياسة الخارجية للدولة من طرف البرلمان بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى غرفتي البرلمان على أساس أحكام المادة 130 من الدستور كما يعتبر أيضاً من وسائل الرقابة البرلمانية إمكانية استجواب الحكومة في إحدى قضایا الساعة وأساس ذلك أحكام المادة 1/133 من الدستور، وكذا وسيلة استماع للجان البرلمانية إلى أعضاء الحكومة، كما تنص بذلك الفقرة 2 من المادة 133 من الدستور. ومن وسائل هذه الرقابة أيضاً توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية من طرف أعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة، وهو ما تؤسسه دستورياً أحكام المادة 134- من الدستور، وكذلك وسيلة تقديم الحكومة لغرفتي البرلمان عرضاً عن استعمال الإعتمادات المالية تم إقرارها كل سنة مالية وهو ما تقضي به أحكام المادة 160 من الدستور وكذا وسيلة إنشاء لجان تحقيق في قضایا ذات مصلحة عامة وأساس ذلك المادة 161 من الدستور، كما تعتبر عمليات مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين والتصويت والمصادقة عليها من وسائل الرقابة البرلمانية لأنها تصب في عملية جمع المعلومات والحقائق عن الأداء الحكومي والإداري.

هذا وتضبط أحكام المواد 44 و 46 إلى المادة 86 من القانون العضوي 99-02 السابق ذكره. الإجراءات القانونية التطبيقية لممارسة كل وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية السالفة الذكر.

<sup>1</sup>- انظر في ذلك: سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص، ص. 401، 403.

<sup>2</sup>- انظر في تفصيل نظام الغرفتين: لمين شريط، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر 2002، ص. 21 وما بعدها.

هذا وهناك وسائل رقابة على أعمال الحكومة في حالة انعقاد مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني وتتمثل في عدم الموافقة على برنامج الحكومة بنص المادة 81 و 82 من الدستور، وفي المصادقة على ملتمس الرقابة بنص المواد 135، 136، 84 من الدستور، هذا ولقد ضبطت أحكام المواد 61، 57 من القانون العضوي 99-92 السابق الذكر إجراءات المصادقة على ملتمس الرقابة.<sup>1</sup>

### **الفرع الثالث: دور الرقابة البرلمانية في الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد:**

تهدف الرقابة البرلمانية بمفهومها وأهدافها ووسائلها بالدرجة الأولى إلى حماية حقوق وحريات ومصالح الأفراد والدفاع عنها، والسعى دائماً من خلال ممارسة واجبات ومهام العهدة البرلمانية للدفاع عنها والإطلاع المستمر لانتشغالات الأفراد وتطلعاتهم والتعبير عنها والعمل على تبليغها والمطالبة بتحقيقها بواسطة وسائل الرقابة البرلمانية المختلفة والسابق بيانها. فالأصل في عملية الرقابة البرلمانية أنها وجدت لحماية والدفاع عن حقوق وحريات ومصالح المواطن مزايا وعيوب الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

#### **أولاً: مزايا عملية الرقابة البرلمانية:**

لعملية الرقابة البرلمانية جملة من الإيجابيات باعتبارها رقابة أصلية وأساسية ولعل أهم مزاياها:

ـ تعتبر الرقابة الرسمية المتخصصة في الرقابة البرلمانية فهي رقابة أصلية وأساسية ومحتملة.

ـ تعتبر من وسائل الرقابة السياسية المتعددة والفعالة لدرجة إسقاط الحكومة وسحب الثقة منها وهو ما لا يمكن تحقيقه بأنواع الرقابة الأخرى في دولة القانون.

#### **ثانياً: سلبيات عملية الرقابة البرلمانية.**

بالرغم من مزاياها إلا أنه يشوبها بعض السلبيات والنقائص:

ـ عدم كفايتها بالنظر لعدم امتلاك أعضاء البرلمان في بعض الحالات الخبرة والتخصص المطلوب لمراقبة بعض القضايا والمواضيع الدقيقة.

---

<sup>1</sup>- عمار عوادي، (عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطنين)، مرجع سابق، ص. 65 إلى 68.

يشوبها عيب عدم الواقعية والدرأة الميدانية نظراً لاعتمادها على المعلومات الرسمية المقدمة من طرف الحكومة والسلطات الإدارية فقط<sup>1</sup>.

ونظراً لهذه النقصان فإنها تكمل بأنواع النظام الرقابي الأخرى في الدولة فهي تتكامل مع الرقابة الإدارية، والرقابة القضائية، والرقابة الشعبية أو ما يعرف برقابة الرأي العام.

## المطلب الثاني

### الرقابة الإدارية

تحتل الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة أهمية كبيرة وتعد من بين أهم الضمانات المنوحة للحريات العامة للأفراد في مواجهة سلطات الضبط الإداري.

ومن المعلوم أن الأجهزة الإدارية تهدف من وراء قيامها بأعمالها إلى تقديم الخدمة للمواطنين، ويأتي دور الأجهزة الرقابية لضمان تقديم الخدمة بأسرع وقت وبأقل جهد وتكلفة ممكنتين. فماذا نعني بالرقابة الإدارية وكيف يمكن ممارستها؟ وما مدى فعاليتها في حماية الحريات العامة؟.

لإجابة على هذه التساؤلات وغيرها قسمنا المطلب إلى الفروع التالية:

### الفرع الأول: مفهوم الرقابة الإدارية:

بالرغم من صعوبة وضع تعريف دقيق للرقابة الإدارية إلا أن هذا لم يمنع فقهاء القانون الإداري من تعريفها، فالرقابة الإدارية بالمفهوم القانوني هي تلك الرقابة التي تمارس من قبل الإدارة على نفسها، فهي رقابة ذاتية سواء كانت خارجية تمارس من قبل أجهزة مركزية مستقلة، أم كانت رقابة داخلية تمارس من داخل الجهاز الإداري. وهناك من الفقهاء من يربط مفهوم الرقابة الإدارية بأهدافها والمتمثلة أساساً في حماية المصلحة العامة من خلال التحقق والتأكد من مشروعية وسلامة النشاط الإداري من الناحية القانونية وهذا لا يتمنى إلا من

---

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، (عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطنين)، مرجع سابق، ص. 70.

خلال التعرف على مواطن الخطأ والإهمال والزلل والانحراف من طرف الأجهزة الإدارية وذلك بقصد إصلاحها ومعالجتها ما يجعلها أكثر سلاماً وأكثر شرعية وملاءمة للصالح العام<sup>1</sup>.

### **الفرع الثاني: صور الرقابة الإدارية:**

تمارس الإدارة على أعمالها ونشاطها رقابة داخلية للتحقق من مدى مشروعية تصرفها ومدى مطابقة هذه التصرفات للفانون والصالح العام وتأخذ هذه الرقابة من الناحية العملية صورتين:

#### **أولاً: الرقابة بناءاً على تظلم:**

يعد التظلم باعثاً ومحركاً للرقابة الإدارية يقدمه صاحب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية الولاية أو الرئاسية أو الوصائية أو إلى اللجان الإدارية طاعنين في قرارات وأعمال إدارية بعدم الشرعية ومطالبين بإلغاء هذه الأعمال الغير المشروعة ما يجعلها أكثر اتفاقاً مع مبدأ المشروعية والملاءمة.<sup>2</sup>

هناك عدة أنواع من التظلم:

##### **1- التظلم الولائي:**

وهو التظلم الذي يرفقه ويقدمه ذووا الصفة والمصلحة في صورة التماس ورجاء إلى نفس الجهة أو الهيئة الإدارية يتلمس منها إعادة النظر فيما أصدرته من قرارات بالتعديل أو الإلغاء أو السحب تكريساً لمبدأ المشروعية.

##### **2- التظلم الإداري الرئاسي:**

وهو التظلم الذي يرفقه ويقدمه ذووا الشأن أمام السلطات الإدارية الرئاسية التي تعلو وترأس من أصدرت القرار الإداري المطعون فيه والمتظلم منه وذلك في صورة شكوى

<sup>1</sup>- عمار عوادبي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري. الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982-1983، ص. 7.

<sup>2</sup>- عمار عوادبي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. الجزء الأول، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص. 189 وما بعدها.

ومطالبة هذه السلطات الإدارية الرئاسية بالتدخل لمراقبة الأعمال والقرارات الإدارية الولاية رقابة رئيسية بواسطة سلطة التعديل أو السحب أو الإلغاء أو الحلول لضمان مبدأ الشرعية.

### **3\_ التظلم الإداري الوصائي:**

وهو ذلك التظلم الذي يتقدم به أصحاب الشأن أمام السلطات الإدارية المركزية الوصية على الهيئات والمؤسسات والسلطات الإدارية اللامركزية والمتظلم منها والعمل على ضمان شرعيتها من خلال ممارسة سلطات ومظاهر الرقابة عليها عن طريق سلطة الإجازة وسلطة الإلغاء. وسلطة الهيئات المركزية الوصية محدودة وضيقة إذا ما قورنت مع صلاحيات الأجهزة الإدارية الولاية الرئيسية.

### **4\_ التظلم أمام لجنة إدارية:**

أو التظلم الشبه قضائي وهو التظلم الذي يقدمه أصحاب الصفة والمصلحة في صورة شكوى أو طعن أمام لجان و المجالس إدارية متخصصة ومطالبتها بالتدخل لمراقبة أعمال وقرارات السلطات الإدارية الولاية والرئيسية والعمل على جعلها أكثر اتفاقاً مع مبدأ المشروعية.<sup>1</sup>

والأصل في التظلم الإداري أنه لا يخضع لإجراءات وشكليات معينة ومواعيد محددة لقبوله من طرف السلطات الإدارية المختصة فهكذا قد يكون التظلم كتابياً كما قد يكون شفهياً، والتظلم الإداري في الأصل هو اختياري إلا أنه يمكن أن يكون إجبارياً عند وجود النص القانوني في ذلك. وفي هذه الحالة يكون شرطاً لقبول دعوى الإلغاء وهو ما نصت عليه المادتين: 274 و 275 ق إ م والتي تنص على وجوب التظلم الإداري لقبول دعوى الإلغاء المنصبة على القرارات الإدارية اللامركزية طبقاً لأحكام المادتين 07 و 169 ق إ م.

#### **ثانياً: الرقابة الذاتية:**

تمارس الإدارة رقابة ذاتية من تلقاء نفسها، وتقوم بسحب قراراتها غير المشروعية أو إلغائها أو تعديلها وفقاً للقانون أو مقتضيات المصلحة العامة وقد تمارس الرقابة الذاتية من

---

<sup>1</sup>- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الإداري. مرجع سابق، ص. 191.

قبل الرئيس الإداري الأعلى تبعا لصلاحياته الرئاسية في مراقبة أعمال مرؤوسه بصفته الشخصية أو بمساعدة معاونيه وتكون هذه الرقابة بنص قانوني أو يمارسها الرئيس الإداري دون حاجة لنص قانوني وهي ما يطلق عليها بالرقابة الرئاسية هذه الرقابة قد تكون سابقة على التصرف الإداري من خلال توجيهه مرؤوسه وإرشادهم في كيفية تأدية واجباتهم الوظيفية كما قد تكون لاحقة على القرار الإداري من خلال مراجعة ومراقبة أعمال مرؤوسه.

إن جدوى الرقابة الإدارية يبقى منوطا بحسن نية الإدارة ورغبتها في إصلاح أخطائها والحفاظ على الصالح العام.

### **الفرع الثالث: مدى فعالية الرقابة الإدارية في حماية الحريات العامة:**

تلعب الرقابة الإدارية دورا هاما في الحرص على ضمان دوام سير المرافق العامة بانتظام وفي الحرص على ضمان تحقيق عملية الملاعنة الواقعية والعملية والفنية للوظيفة الإدارية بطريقة ناجعة تضمن تحقيق المصلحة العامة عن طريق إشباع حاجات الأفراد المادية والمعنوية المختلفة وحفظ النظام العام كما أن خاصية الواقعية للرقابة الإدارية الذاتية يجعلها أفضل وسيلة لتنفيذ القوانين واللوائح واحترام الأوامر والتوجيهات والالتزامات الوظيفية من قبل عمال الدولة رغم حتمية الرقابة الإدارية إلا أنها غير كافية وحدتها لتحقيق أهداف الصالح العام.

### **عيوب الرقابة الإدارية:**

- حتمية التفاعل بين السياسة والإدارة العامة ما يجعل الرقابة تتأثر في أغلب الأحيان بالمقتضيات السياسية على حساب مقتضيات مبدأ المشروعية.
- الرقابة الإدارية غير قادرة على معرفة أوجه الخطأ والصواب مثل الرقابة القضائية بالرغم من أنها رقابة واقعية وعملية.
- الرقابة الإدارية باعتبارها ذاتية فهي إذا غير محايدة الأمر الذي يؤدي إلى ظاهرة عدم إقدام الأفراد على التظلم لتحرىك الرقابة الإدارية باعتبار أن قاضيهم هو خصمهم.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري. مرجع سابق، ص.ص. 21.

### **المطلب الثالث**

#### **الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري**

تمثل الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري ضمانة هامة وأساسية لحماية الحريات العامة للمواطنين فالإدارة تمارس نشاطها في مجال الضبط الإداري بغرض حماية النظام العام في هذا المجال تقوم بتنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم وأوجه نشاطهم فتحدد مجالات هذا النشاط وتورد عليها من القيود ما تتطلبه المحافظة على النظام العام. فمع التسلیم بالأهمية البالغة لوظيفة الضبط الإداري، فإنه يبقى واضحًا أن نشاطه في هذا الخصوص، وما يتضمنه من تنظيم وتنقیب لحريات الأفراد، ينبغي أن يخضع للرقابة القضائية التي تضمن حياده في قيامه بوظائفه.

ففيما تكمن أهمية الرقابة القضائية؟ وما هي صورها المختلفة؟

هذه التساؤلات تقسم المطلب إلى الفروع التالية:

#### **الفرع الأول: أعمال الضبط الإداري والرقابة على السبب:**

تمثل الرقابة القضائية على أسباب قرارات الضبط الإداري ضمانة هامة وأساسية لتحقيق مشروعية تصرفات هيئات الضبط وخصوصها للقانون ولقد استقر القضاء الإداري على مبدأ عام مقتضاه ضرورة استناد هيئات الضبط في قراراتها إلى دوافع موضوعية مستمدّة من الحالات الواقعية أو القانونية السابقة على قراراتها والتي تمثل سبب إصدارها ولذا فإن عدم قيام هذه الحالات في الواقع أو القانون يكون كافياً لإلغاء تلك القرارات. وأسباب قرارات الضبط، أي الواقع الذي أدت إليها بها جوانب عدّة ومتغيرة حتى الحكم بصحتها فينبغي أولاً أن تكون الواقع الذي تقوم عليها تلك القرارات صحيحة، من الناحية القانونية وتنكييفها القانوني سليماً، كما ينبغي أن تكون صحيحة من حيث تقدير قيمتها وخطورتها وتناسبها مع الإجراء المتخذ على أساسها.

وترتيباً على ما سبق فإن الرقابة على السبب تكمن في إحدى الحالات التالية:

## أولاً: الرقابة على الوجود المادي للوقائع:

يعترف القضاء الإداري بسلطة الرقابة على صحة الوجود المادي للوقائع فهو يعمل رقابته على هذا الجانب ليتأكد من صحة لوقائع المبررة للقرار الضبطي المتخذ فإذا ثبت<sup>1</sup> ، أن الإدارة قد استندت في قرارها إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية فإن القرار يلغى.

وقد سلك مجلس الدولة الفرنسي هذا المسلك في خصوص إجراءات الضبط وذلك في حكم grange سنة 1959 الذي أخذ فيه المجلس برأي مفوض الدولة والذي طلب المجلس في تقريره بالعدول عن حكمه السابق وذلك بمناسبة الطعن في قرار صادر من السلطات الفرنسية في الجزائر بتحديد إقامة أحد المحامين بالاستناد إلى نصوص القانون الصادر في 16 مارس 1956 وقد استندت الإدارة في قرارها إلى انتماء ذلك المحامي إلى تنظيم سري هدفه الإخلال بالأمن ومساعدة الثوار في الجزائر وهي أسباب كانت تصلح طبقاً للمسلك السابق لقضاء المجلس لتأسيس القرار، لكن المجلس أخذ في هذه القضية بالرأي الذي اقترحه مفوض الدولة في تقريره، وقرر فرض رقابته للتحقق من الوجود المادي لهذه الواقائع وانتهى بإلغاء قرار الإدارة بتحديد إقامة السيد grange لعدم صحة الواقعة. للإشارة فإن قضاة مجلس الدولة لم يكن يأخذ بالوجود المادي للوقائع بالنسبة للقضايا التي تتعلق بأمن الدولة غير أن الأمر تغير بعد هذه القضية.

وقد انتهج مجلس الدولة الجزائري نفس المنهج وذلك في حكمه الصادر في 01/02/1999 في قضية والتي إحدى الولايات الجزائرية ضد ب. م.

## ثانياً: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع.

والمقصود هنا على إمكانية خطأ السلطات الإدارية في إسناد الواقع الثابتة والموجدة إسناداً سليماً وصحيحاً إلى مجموعة القواعد القانونية التي تحكمها وتنظمها<sup>2</sup>.

لقد كان دور مجلس الدولة الفرنسي يقتصر على مجرد التحقق من الوجود المادي للواقع دون أن يتطرق إلى صحة التكييف القانوني للواقع.

<sup>1</sup>- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. مرجع سابق، ص. 201.

<sup>2</sup>- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. مرجع سابق، ص. 209.

إلا أن هذا الأخير أدخل تعديلا هاما على قصائه منذ أوائل الستينات وذلك باستخدام فكرة الخطأ الظاهر.

ولقد تعددت تطبيقات مجلس الدولة في تلك المجالات على نحو سيكشف عن استقرار رقابة الخطأ الظاهر.

### ثالثاً: الرقابة على أهمية وخطورة السبب (الملاعمة).

وهذه تعني تمنع السلطات الإدارية المختصة بالسلطة التقديرية لمراقبة مدى أهمية أو خطورة الواقع<sup>1</sup>.

ويقوم القضاء الإداري بمراقبة تقدير الإدارة لصحة الأسباب وتناسبها مع الإجراء المتتخذ فهو يبحث مما إذا كان يوجد تناسب بين الأسباب والمحل في عمل الضبط وبعبارة أخرى مراقبة ملاعمة القرار الذي اتخذته سلطات الضبط.

### الفرع الثاني: أعمال الضبط الإداري والرقابة على الغاية:

الغاية هي الهدف النهائي الذي يستهدفه مصدر القرار الإداري، فإذا كان السبب يمثل الجانب المادي في القرار الإداري، فهو إذا كما بينا حالة واقعية أو قانونية خارجة عن القرار الإداري ذاته وسابقة لصدره، فإن الغاية تمثل الجانب الشخصي في القرار. فهي الهدف النهائي الذي يسعى رجال الإدارة إلى الوصول إليه عقب إصداره لقراره.

وتعتبر الغاية الحد الفاصل بين ما يعتبر سلطة تقديرية مشروعة وبين ما يعتبر سلطة استبدادية غير مشروعة، أي تعسفا في استخدام السلطة، فهي المقياس الحقيقي والدقيق لوجود ذلك العيب في القرار الإداري، فيعتبر القرار الإداري معينا بعيوب إساءة استعمال السلطة إذا كان يستهدف غرضا غير الغرض الذي من أجله منحت الإدارة سلطة إصدارها وبالتالي فإن حالات الانحراف بالسلطة تكمن في:

- حالة استهداف القرارات الإدارية لأهداف بعيدة وغريبة عن أهداف المصلحة العامة.
- عيب الانحراف في استعمال السلطة في حالة صدور قرارات تستهدف أهداف المصلحة العامة ولكنها تخالف قاعدة تخصيص الأهداف.
- عيب الانحراف في استعمال السلطة في صورة الانحراف في استعمال الإجراءات لأن تستعمل الإدارة إجراءات مصادرة السلع بدل إجراءات توقيع المخالفات المقررة قانونا<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. مرجع سابق، ص. 214.

ومجلس الدولة الفرنسي زاخر بالأمثلة العديدة التي قضى فيها بعدم مشروعية قرارات الضبط الإداري للانحراف بالسلطة ومن أمثلته فقد نص المجلس في قضية époux labour chier بتاريخ 20 - 7 - 1979 بإلغاء القرار الصادر من محافظ Sarthe والذي يقضي بمنح تراخيص بناء مراكز تجارية لبعض الشركات حيث تبين أن قرار المحافظ يستهدف تحقيق مصالح فردية معينة وهو لهذا يعتبر مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة.

وفي نفس النهج جاءت أحكام مجلس الدولة الجزائري حيث يقضي بإلغاء القرارات الإدارية لعيب الانحراف بالسلطة ومثاله حكمه الصادر بتاريخ 19 - 4 - 1999 في قضية ط.م ضد بلدية أولاد فايت. وفي حكمه الصادر بتاريخ 31 - 1 - 2000 في قضية ع.م ضد بلدية الميلية.

### **الفرع الثالث: أهمية الرقابة القضائية في الدفاع عن الحقوق والحريات العامة:**

تمثل الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري ضمانة هامة وأساسية لحماية الحريات العامة للمواطنين والإذام الإداري بالخضوع لحكم القانون. وبتطرقنا لنطاق الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري لاحظنا أهمية هذه الرقابة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم. هذه الرقابة تكفل اتجاه قرارات الضبط الإداري إلى تحقيق أهدافها

والمتمثلة في المحافظة على النظام العام. بمعنى أن هذه الرقابة لا تكفل فقط حماية حريات الأفراد وحقوقهم إنما أيضاً تضمن لا تحرف سلطة الضبط الإداري عن غاياتها وأهدافها المحددة والمتمثلة أساساً في المحافظة على النظام العام ذلك أن هذا الأخير ليس مجرد حالة نفسية أو تصور ذهني لدى رجل الإدارة وإنما هو حالة واقعية.

---

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري .مرجع سابق، ص. 218.

## **خاتمة**

إن مناقشة ودراسة موضوع الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة اقتضتتناوله من ثلاثة جوانب رئيسية من أجل تكملة صورة هذا الموضوع.

الجانب الأول هو محاولة تأصيل فكرة الضبط الإداري من خلال فهم ماهيته وأنواعه وخصائصه وعلاقته مع غيره من الأنظمة المشابهة له.

الجانب الثاني من هذه الدراسة نتناول فيه أهداف الضبط الإداري والمتمثلة في المحافظة على النظام العام والذي يعد في حد ذاته الإطار الأنفع والأصلح لحفظ على الحريات العامة بالرغم من أن سلطات الضبط الإداري مجموعة من الصلاحيات والوسائل القانونية والتي تختلف من حيث درجتها وخطورتها عليها خاصة وأن الحريات العامة ليست نوعاً واحداً بل هي حريات فردية وجماعية وبالتالي فعلى سلطات الضبط أن تعامل مع كل نوع على حسب أهميته، وبطريقة مختلفة من الحالة الأخرى.

الجانب الثالث نتناول فيه آثار سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية والضمانات القانونية الممنوعة لها والتي تحميها من تعسف سلطات الضبط الإداري، هذه الأخيرة تتقييد في الحالات العادية بمبدأ المشروعية أما في الحالات الاستثنائية فإنها تتسع لتجاوزه، فلمواجهة الظروف الاستثنائية لابد من سلطات استثنائية تهدف لحفظ على النظام العام ولو أدى ذلك للتضييق بالحريات العامة إذا كان الهدف من ورائها استباب الأمن والنظام ولكن بالمقابل لم تترك الحريات العامة مكشوفة من دون غطاء قانوني يحميها فقد خصها المشرع بمجموعة من الضمانات التي يؤدي تطبيقها إلى حمايتها وصونها وتتمثل في رقابة البرلمان على أعمال الحكومة على اعتبار أن الحكومة تعد من أهم سلطات الضبط الإداري لهذا يتدخل البرلمان بغرفتيه ممثلاً في النواب ممثلي الشعب لرقابة تصرفاتها ومساءلتها على كل تصرف قد يمس بالحريات الأساسية للأفراد.

ذلك الرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة نفسها على تصرفاتها وما لهذه الأخيرة من الآثار إيجابية على الحريات العامة من خلال تكريس ثقة المواطن في إدارته.

ذلك الرقابة القضائية التي تعد بحق ركيزة من ركائز حماية الحريات العامة وما يمكن ملاحظته أن التشريع الجزائري قد نظم أعمال الضبط الإداري وحدد السلطات المختصة

لممارستها بكيفية مشروعة وقانونية فلا يحق لأي سلطة من سلطات الضبط الإداري أن تتعرف في حق الأفراد والجماعات وإلا وقعت في شبكة السلطة القضائية التي توقع الجزاءات والعقوبات على كل من خالف مبدأ المشروعية، كذلك تلعب الرقابة دوراً بارزاً في ظل الظروف الاستثنائية حيث ترافق مدى احترام الإجراءات المتخذة أثنيتها وإمكانية إبطال كل إجراء أو تصرف مخالف للإجراءات المنصوص عليها دستورياً.

فالحماية القضائية ممثلة في دور القاضي الذي يعمل على تحقيق الموازنة بين أعمال الضبط الإداري وبين حقوق وحريات الأفراد في المجتمع بإصدار أحكام قضائية بناء على معطيات ضرورية وأساسية منها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية لأمن المجتمع الذي تسود فيه الديمقراطية وتكون عقول الأفراد والجماعات مكتسبة لدرجة عالية من النضج السياسي والثقافي هو المجتمع الأمثل الذي يسهل مهمة القاضي في إجراء أو تحقيق الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحربيات العامة.

كذلك رقابة الرأي العام أو ما يعرف بالرقابة الشعبية هذه الأخيرة تعتبر من أوجه الرقابة التي عرفت أوجها في العشرينية الأخيرة نظراً لما لعبته من دور كبير في تغيير الكثير من الأمور التي كانت ثابتة.

وما يمكن قوله في هذا المقام هو هل فعلاً استطاعت سلطات الضبط الإداري من تحقيق الموازنة بين تحقيق النظام العام مع الحفاظ على الحرفيات العامة؟ للإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات التي يساعد تطبيقها على تحقيق هذه المعادلة الصعبة التحقيق.

\* تحديد الهيئات المختصة ل القيام بسلطات الضبط الإداري تحديداً دقيقاً نافياً لكل لبس وتقسيمها إلى هيئات على أساس التقسيم الجغرافي ( هيئات ضبط مركزية، وأخرى لامركزية ) كل له اختصاصاته بحسب الضرورة التي تدفعه إلى التدخل. هذا التحديد في سلطات الضبط الإداري يساعد في القضاء على تنازع الاختصاص بين مختلف هيئاته.

\* وضع قيود وضوابط قانونية على سلطات الضبط الإداري عليه التقيد بها سواء في الحالات العادية أو في ظل الحالات الاستثنائية لأن التقييد والالتزام بالقواعد القانونية من جانب سلطات الضبط الإداري يكرس ثقة المواطن في إدارته.

\* توعية الرأي العام بمهام الضبط الإداري وأهميته في الحفاظ على النظام العام وكل ما يمس حياتهم لأن أصل استتاب الوضع هو شعور الأفراد بأهمية دور الضبط الإداري.

\* تحديد مجال الحريات العامة خاصة في ظل الظروف الاستثنائية لما لهذه الحالة من خطورة عليها ومحاولة تطبيق مقوله " تنتهي حرية المرء عند بداية حرية الآخرين ".

\* وضع قواعد قانونية تضمن تحديد الجهات المنوطه بها قانونا لمراقبة أعمال الضبط الإداري على أن يكون أساسها الرضا الشعبي ويكون تحركها تلقائيا كلما أحسست ان هناك تعديا على الحريات العامة للمواطنين خاصة في ظل الظروف الاستثنائية.

ترتيبا على ما سبق وفي ظل النظام الدولي الجديد القائم على المطرقة والسدان فإنه لابد لأي دولة وخاصة الجزائر أن تمتلك أجهزة الضبط الإداري القاعدة الأساسية التي تبني عليها هي الرضا الشعبي وكلما كان رضا الأفراد على إدارتهم ساد النظام العام وتحققت معه الموازنة بين تحقيق أهداف الضبط الإداري والحفاظ على الحريات العامة والعكس صحيح.

## قائمة المراجع:

### أولاً / المراجع بالعربية:

- 1\_ عمار بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
- 2\_ جورج فيدل بيارد لقولقيه، القانون الإداري. الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001.
- 3\_ عبد الغني بسيوني، القانون الإداري (دراسة مقارنة). دار المعارف الإسكندرية، 1991.
- 4\_ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري. دار ريحانة للنشر، د س ط.
- 5\_ عمار عوادبي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري. الجزائر، 1988.
- 6\_ عمار عوادبي، القانون الإداري. الجزء الثاني، د م ج، 2000.
- 7\_ عمار عوادبي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري. الجزء الأول. د م ج. 1982، 1983.
- 8\_ عمار عوادبي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. الجزء الأول. د م ج. 1995.
- 9\_ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- 10\_ عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري. الدار الجامعية، بيروت، 1993.
- 11\_ سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة عليها. منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.
- 12- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري (نظرية العمل الإداري)، الاسكندرية،

1993.

13\_ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري. دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993.

14- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري" دراسة مقارنة". دار الفكر العربي، 1995.

15\_ سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري ( دراسة مقارنة ). دار الفكر العربي، 1988.

16\_ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ( دراسة مقارنة ). الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.

### ثانيا / المراجع بالفرنسية:

17\_ André De laubadère, Yves gaudemet, Traité droit administratif. Tome 01, Librairie général de droit de jurisprudence, 16<sup>e</sup> édition, Paris, 1999.

18\_ Jean Divero – Jean Wiliam, Droit administrative. 18<sup>ème</sup> édition , Dalloz dépôt légale novembre 2000.

19\_ Marie- christine Rouault , droit administratif. gualino éditeur, 2000.

20\_ René Chapus, Droit administrative générale. tome 1, 14<sup>ème</sup> édition Montchrestien, 2000.

21\_ Yves Goudmet, traité de droit administrative. tome1, 16<sup>ème</sup> édition L.G.D.J, dépôt légale , novembre 2001.

22- MEKAMCHA Ghaouti.La reconnaissance constitutionnelle des libertés public et leurs protections. revue algérienne des sciences juridiques , économiques et politiques.universités d'alger v.xxx VI n :1 1998 p59

### ثالثا / المقالات والمجلات:

#### باللغة العربية:

23- لمين شريط. واقع البيكاميـرـية في العالم ومكانة التجربـةـ الجـازـائـرـيةـ فيهاـ.مـجـلـةـ الفـكـرـ الـبرـلمـانـيـ. العـدـدـ الأولـ. الـجـزـائـرـ، دـيـسـمـبـرـ. 2002.

24 \_ محمد الصالح خراز. المفهوم القانوني للنظام العام. دراسات قانونية. دار القبة

- للنشر والتوزيع، الجزائر. جانفي 2003.
- 25- محمود سعد الدين الشريف. فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات العامة. مجلة مجلس الدولة. دار الكاتب العربي للطباعة والنشر. القاهرة. 1969.
- 26- محمود سعد الدين الشريف. النظرية العامة للبوليس الإداري في مصر. مجلة مجلس الدولة. السنة الثانية. القاهرة، يناير. 1951.
- 27\_ محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري. مجلة مجلس الدولة السنة الحادية عشر. القاهرة، 1962.
- 28- مسعود شيهوب. (اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية). مجلة الفكر البرلماني. العدد الثاني. الجزائر، مارس. 2003.
- 29- مسعود شيهوب. الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. العدد الأول، الجزائر، 1998.
- 30- عمار عوادي. عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن. مجلة الفكر البرلماني. العدد الأول. الجزائر، ديسمبر 2002.

#### **رابعا / الرسائل الجامعية:**

- 31\_ مسعود شيهوب، المسؤلية دون خطأ في القانون الإداري. أطروحة دكتوراه دولة، جامعة قسنطينة، 1991.
- 32\_ شريط الأمين، خصائص التطور الدستوري في الجزائر. أطروحة دكتوراه دولة، جامعة قسنطينة، 1991.
- 33- سكينة عزوzi، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة. ماجستير، جامعة الجزائر، 1990.

#### **خامسا / النشرات والمجلات القضائية:**

- 34\_ نشرة العقود الإدارية الجزء الأول ديسمبر .2001
- 35\_ مجلة مجلس الدولة العدد الثاني. 2002

- 36\_ مجلة مجلس الدولة العدد الثالث 2003.
- سادسا / القوانين والنصوص الرسمية:**
- 37\_ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 مواد : 91 و 92 و 93 و 96 و 156 و 177.45
- والحالى 77 و 79 و 85 .والدستور المعدل .م.30 و 30 و 57 و 29 و 54.
- 38\_ المرسوم الرئاسي 196-91 المؤرخ في 04 جوان 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 لسنة 1991.
- 39\_ المرسوم التنفيذي رقم 91-201 والمرسوم رقم 91-202 والمرسوم رقم 91-203 المؤرخين في 25 جوان 1991 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31 لسنة 1991.
- 40\_ المرسوم التشريعي 92\_93\_03\_1992.09.30\_الموعد 1993.05.03\_الموعد 1992.04.19.
- المواضيع 162.159.137.134.133.135.134.99.133.134.135.137.159.162 .دستور 1996.
- 41\_ القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

## الفهرس

أو.....	مقدمة.....
1.....	الفصل الأول الضبط الإداري أهدافه ودوره.....
1.....	المبحث الأول: الضبط الإداري.....
1.....	المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري وخصائصه.....
2.....	الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري.....

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري.....	4
المطلب الثاني: تمييز الضبط الإداري عما يشابهه.....	5
الفرع الأول: الضبط الإداري والضبط التشريعي.....	6
الفرع الثاني: الضبط الإداري والضبط القضائي.....	6
الفرع الثالث: الضبط الإداري والمرفق العام.....	9
المطلب الثالث: أنواع الضبط الإداري والهيئات القائمة عليه.....	10
الفرع الأول: أنواع الضبط الإداري.....	10
الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري.....	11
المبحث الثاني: أهداف الضبط الإداري.....	16
المطلب الأول: فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري.....	17
الفرع الأول: مدلول فكرة النظام العام.....	18
أولاً: مفهوم النظام العام.....	18
ثانياً: مضمون فكرة النظام العام.....	19
الفرع الثاني: خصائص النظام العام.....	21
الفرع الثالث: العناصر التقليدية للنظام العام.....	22
الفرع الرابع: التطورات التي طرأت على المفهوم التقليدي للنظام العام.....	25
المطلب الثاني: أساليب ووسائل الضبط الإداري في تحقيق النظام العام.....	27
الفرع الأول: التنظيم اللائيضطي ( القرارات التنظيمية ) .....	27
الفرع الثاني: تدابير الضبط الفردية.....	31
الفرع الثالث: الجزاءات الإدارية الوقائية.....	35
الفرع الرابع: التنفيذ الجبري لإجراءات الضبط الإداري.....	39
الفصل الثاني: آثار ممارسة سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة .....	41
المبحث الأول: الحريات العامة و موقف سلطات الضبط الإداري منها.....	41
المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة و تقسيماتها المختلفة.....	42
الفرع الأول : مفهوم الحريات العامة .....	42
الفرع الثاني: التصنيفات المختلفة للحريات العامة.....	45
المطلب الثاني: موقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة في الظروف	

العادية.....	49
الفرع الأول: حالة وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة.....	50
الفرع الثاني: حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة.....	50
الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في سلطة الضبط الإداري.....	51
المطلب الثالث: موقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة في الظروف الاستثنائية.....	52
الفرع الأول: نظرية الظروف الاستثنائية في فرنسا.....	52
الفرع الثاني: تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري.....	54
الفرع الثالث: آثار نظرية الظروف الاستثنائية.....	60
المبحث الثاني: ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري.....	61
المطلب الأول: رقابة البرلمان على أعمال الحكومة.....	61
الفرع الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية.....	61
الفرع الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية.....	62
الفرع الثالث: دور الرقابة البرلمانية في الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد.....	64
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية.....	65
الفرع الأول: مفهوم الرقابة الإدارية.....	66
الفرع الثاني: صور الرقابة الإدارية .....	66
الفرع الثالث: مدى فعالية الرقابة الإدارية في حماية الحريات العامة.....	68
المطلب الثالث: الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري.....	69
الفرع الأول: أعمال الضبط الإداري والرقابة على السبب.....	69
الفرع الثاني: أعمال الضبط الإداري والرقابة على الغاية.....	71
الفرع الثالث: أهمية الرقابة القضائية في الدفاع عن الحقوق والحربيات العامة....	72
خاتمة.....	75_74_73
قائمة المراجع.....	78_77_76
الفهرس .....	83...79

## الخاتمة :

من أهم المواقف المتطرق لها في القانون الإداري هو موضوع الضبط الإداري ، وأثره على الحريات العامة وذلك لما تتوفر عليه الو ضيفة من حيوية وضرورة لأنها تتطرق إلى كثير من الأمور التي تسير المجتمع والتي لها دور وتأثير على الحريات العامة وذلك من خلال اختصاصاته التنظيمية التي تهدف إلى تحقيق النظام العام في الدولة.

لقد بدأنا بحثنا هذا في محاولة بيان ماهية الضبط الإداري ، وأهم الخصائص التي تميزه عن غيره من أنواع الضبط الأخرى وهما الضبط العام وضبط الخاص وكذلك تطرقنا إلى أهداف ووسائل الضبط في مجال حفظ النظام العام وبيننا مفهوم النظام العام كهدف وحيد وهو الذي يعد الإطار الأنجح في الحفاظ على الحريات العامة.

وانقلنا إلى أثار سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في الظروف العادية والظروف الاستثنائية والضمانات القانونية الممنوعة لها والتي تحميها من تعسف سلطات الضبط الإداري . إن هذه الأخيرة تقييد في الحالات العادية بمبدأ المشروعية أما في الحالات الاستثنائية فإنها تتسع لتجاوز مبدأ المشروعية ويصبح العمل بغير ما حدده القانون وذلك للحفاظ على كيان الدولة الذي يصبح مهدد ، وهذا قد يؤدي في بعض الحالات إلى التضحية بالحربيات العامة.

ورغم ذلك لم تترك الحريات العامة مكشوفة من دون غطاء قانوني أي معرضة إلى شتى الانتهاكات ، ولهذا لقد خصها المشرع بمجموعة من الضمانات التي يؤدي تطبيقها إلى حمايتها وصونها وهيتمثلة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتصرفاتها ومساءلتها على كل تصرف قد يمس بالحربيات الأساسية للأفراد.

وهناك الرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارية نفسها على تصرفاتها وما لهذه الأخيرة من الآثار إيجابية على الحريات العامة من خلال تكريس ثقة المواطن في إدارته.

أما الرقابة القضائية هي الركيزة من ركائز حماية الحريات العامة وما يمكن القول أن المشرع الجزائري قد نظم أعمال الضبط الإداري وحدد السلطات المختصة لممارستها بكيفية مشروعة وقانونية.

فلا يحق لأي سلطة من سلطات الضبط الإداري أن تتعسف في حق الأفراد والجماعات وإلا وقعت في المسائلة القضائية التي توقع الجزاءات والعقوبات على من يخالف مبدأ المشروعية ، وكذلك في الظروف الاستثنائية ، حيث تراقب السلطة القضائية مدى

احترام الإجراءات المتخذة أثناها وإمكانية بطل كل إجراء أو تصرف مخالف للإجراءات المنصوص عليها دستوريا.

ودور القاضي ممثلا في العمل على تحقيق الوفاق بين أعمال الضبط الإداري وبين حقوق وحريات الأفراد في المجتمع وهذا بإصدار أحكام قضائية بناء على معطيات ضرورية وأساسية ، إجتماعية ، سياسية ، إقتصادية وثقافية لأمن المجتمع الديمقراطي الذي يكون فيه عقول الأفراد والجماعات مشبعة بالنضج السياسي والثقافي وهو المجتمع الأمثل الذي تسهل فيه مهمة القاضي في إجراء أو تحقيق الوفاق بين أعمال الضبط الإداري والحربيات العامة. وبينما الفوارق بين الضبط الإداري وأنواع الضبط الأخرى كالضبط القضائي والتشريعي وأهمها .

ومن جهة أخرى حولنا التفصيل في أهداف الضبط الإداري بشكل أوسع مع محاولة تعريف فكرة النظام العام والعناصر المكونة لهذه الفكرة ، كما أن الهدف الرئيسي للضبط الإداري في تحقيق النظام العام من خلال استعمال السلطات العامة والهيئات التي تمثلها على مستوى المركزي والم المحلي.

وهذه السلطات التي سخرها القانون للقيام بهذه المهمة الرئيسية والمعتبرة في تحقيق النظام العام ، فهي التي تنظم كل القطاعات على مختلف طوائفها مثل ذلك : تنظيم السير - الباعة المتجلولين دخول ومكوث الأجانب ، قطاع الصيد والغابات والسكك الحديدية الإدارية العامة ، رفع القمامات ، سير ووقف الحافلات...

أبرزنا وظيفة الضبطية الإدارية في حفظ النظام العام في الظروف العادية وغير العادية في إطار قانوني ، ثم قسمنا بشكل موسع تلك الهيئات كما ذكرنا الهيئات المركزية : رأسة الجمهورية ، رئيس الحكومة والوزراء ، المدير العام للأمن الوطني.

ثم الضبطية الإدارية المحلية : الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ولقد بينا أهمية القرارات الإدارية والتنظيمية والأوامر باعتبارها أهم أبرز هذه الوسائل سواء كانت قانونية أو مادية.

أيضاً كيف تلجأ الضبطية في الحالات غير العادية إلى وسائل خاصة ، تستدعي و تستوجب السرعة في التدخل والحيطة والحذر عند مواجهة أعداء الوطن وأن هذه الضبطية تأخذ أحكامها بموجب القانون الذي مدى في صلاحياتها لكنه جعلها في غالب الأحيان لفترات

محدودة تنتهي حسب الظروف التي تأول إليها الأوضاع سوى بتمديد العمل بها أو إنهائها والتغير فيها في إطار رقابة مشددة في تطبيق مبدأ المنشورة.

وخلصنا إلى أهم الوسائل التي تقوم بالرقابة على هذه الهيئات والسلطات لكي لا تسمح أن يخرق القانون وتصبح ممارسة التحرير والفوضى و التعسف هي الشيمة الوحيدة والمطبقة في الدولة ويصبح قانون الغاب هو السائد ، ومن ذلك أعطت الدولة الجزائرية قيمة كبيرة لهذا ويصبح القانون هو الأسمى في سير النظام العام والمصلحة العامة للفرد وللجماعة خاصة، مع تمسك بالحريات العامة التي تعطى لدولة صيغة البلد الديمقراطي .

وذهبنا في نساؤلاتنا حول هل فعلاً استطاعت سلطات الضبط الإداري من تحقيق الموافقة بين النظام العام مع الحفاظ على الحريات العامة. وما تعرضنا إليه نقترح مجموعة اقتراحات التي يساعد تطبيقها على تحقيق هذه المعاينة الصعبة :

\* تحديد الجهات المختصة للقيام بسلطات الضبط الإداري على أساس التقسيم الجغرافي (هيئات ضبط مركزية وأخرى لا مركزية ) وكل حسب اختصاصاته وحسب الضرورة التي تدفعه لتدخل.

\* وضع قيود وضوابط قانونية على سلطات الضبط الإداري عليه التقييد بها، وذلك لتكريس الثقة بين الإدارة والمواطنين.

\* توعية المجتمع والرأي العام بمهام الضبط الإداري وأهميته في الحفاظ على النظام العام وكل ما يمس حياتهم.

\* تحديد مجال الحريات العامة خاصة في ظل الظروف الاستثنائية وتطبيق مقوله " تنتهي حرية المرأة عند بداية حرية الآخرين "

\* وضع قواعد تضمن تحديد الجهات المنوط بها قانوناً لمراقبة أعمال الضبط الإداري وأساسها الرضا الشعبي وتحريكها تلقائياً.

كلما أحسست أن هناك تعدياً على الحريات العامة للمواطنين خاصة في ظل الظروف الاستثنائية .

أن ما لا شك فيه وظل التغيرات الدولية لابد لدولة الجزائرية خاصة أن تمثل أجهزة ضبط إداري أساسية وقائمة على المنشورة والقانون تبني عليها رضا الشعب ، لأن كلما رضيا الأفراد على إدارتهم ساد النظام العام وتحقق معه المعاينة والوفاق بين تحقيق أهداف الضبط الإداري والحفاظ على الحريات العامة والعكس صحيح.

## مـا خـص

نتناول في هذه المذكرة موضوع دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام، من خلال إشكالية بحث رئيسية متمثلة في :

- إلى أي مدى يمكن القول بأن المشرع قد وفق في تحقيق الموازنة بين أهداف الضبط الإداري و بالمقابل الحفاظ على الحرية العامة ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين :  
**الفصل الأول : الضبط الإداري وأهدافه :**

في هذا الفصل قمنا بالتركيز على ماهية الضبط الإداري و خصائصه والتمييز بين الضبط الإداري و ما يشبهه، و أنواعه و الهيئات القائمة عليه. ثم شرحنا فكرة النظام العام شرعاً كاملاً و انتقلنا إلى الأساليب و الوسائل لتحقيق النظام العام.

**الفصل الثاني :** تطرقنا إلى الآثار المترتبة من ممارسات سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة. مع الشرح الوافي للحربيات العامة من مفهوم وتصنيفات. كما تطرقنا إلى موقف سلطات الضبط الإداري من الحريات العامة في الظروف العادية و الغير عادية، ودور كل من المشرع الفرنسي في هذه الظروف ومقارنة دور المشرع الجزائري في دور رئيس الجمهورية ، كما وضمنا أهم القيود التي تضمن الحريات العامة في مواجهة الضبط الإداري ، مع ذكر الرقابة المفروضة ومدى فعاليتها.

وفي الأخير حولنا أن نستخلص بعض النتائج عن هذا الموضوع مع إعطاء بعض الاقتراحات لتمكين معالجة بعض النقائص.

\*شكراً جزيلاً\*